



**رؤية الهلال
والحساب الفلكي
أو**

«الأحكام المتعلقة بالهلال»

تأليف شيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي

تحقيق وتعليق

ابراهيم بن عبد الله الحازمي

عفا الله عنه وسدد خطاه

قال تعالى

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْأَهْلِ لِقُلُوبِهِمْ

مَوَاقِبِ لِلنَّاسِ

وَالْحَجِّ ۚ

[سورة البقرة: ١٨٩]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

و بعد : فإن الله سبحانه وتعالى لم يجعل علينا في ديننا أي حرج ، بل جعل أموره سهلة ميسرة ، وأقام لأوقات العبادة التي هي قُربى وزُلفى وموصلة إليه ، دلائل وعلامات واضحة ، لا يختص بمعرفتها فئة دون فئة ، وإنما يشترك في معرفتها العامة والخاصة ، ولم يقيدها بعلم دقيق غامض ، بل أناط معرفتها بأمور محسوسة مشاهدة ، وكواكب سيارة يعرفها المتعلم وغير المتعلم ، ويهتدي بطلوعها وغروبها المكلفون جميعاً ، وهذا من رحمة الله سبحانه بعباده ، وإحسانه إليهم وتفضله عليهم ، ومن جميل لطفه بهم فله الحمد والشكر في العالمين .

وقد كتب العلماء والفقهاء في إثبات الأهلة أبحاثاً نفيسة في كتب التفسير والحديث والفقهِ ، واتفقت كلمتهم على أن العبرة في ثبوت

الشهر بالرؤية وحدها كما نص عليه الشرع، وأنه لا يُعتبر حسابُ منازل القمر ولا حساب المنجم، إلا شيئاً يحكى في مذهب الشافعي رحمه الله^(١).

وفي الوقت المعاصر الذي تقدم فيه علم الفلك ومعرفة النجوم، و حرب النجوم؟، وسرعة الاتصال بين أقطار الأرض برهم وفاجرهم، حتى صارت كأنها بلد واحد، نهض بعض الناس وبدأ يشكك الناس في عبادتهم ويقول:

إن الناس قد سعدوا الفضاء، وأحاطوا به علماً، فلماذا لا نأخذ بالحساب الفلكي وهو قطعي الدلالة، خلافاً للشهادة والخبر فإنهما ظنيان، والظن لا يعارض القطع، والظن لا يغني من الحق شيئاً.

وقد كتب العلماء قديماً وحديثاً في الرد على هؤلاء وأمثالهم، ومن خير هذه الردود وأنفسها وأجملها، أسلوباً وحكمةً وسياقاً، وأقواها لدحض حجج الخصوم وضعفاء العقول، رد شيخ الإسلام ومفتي الأنام أحمد عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، قدس الله روحه ونور ضريحه.

(١) انظر المجموع للنووي (ج ٦ / ٢٧٩ - ٢٨٠)

« الكتاب المحقق اسمه »

فقد ألف مؤلفاً نفسياً أسماه «رؤية الهلال» أو «الهلال» وقد طُبِعَ ضمن فتاواه التي جمعها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، وقد أشار العلامة ابن عبد الهادي في ترجمته لشيخه ابن تيمية المسماة «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» لهذه الرسالة ص : ٤٨ حيث قال رحمه الله في الكلام على مؤلفات شيخه ابن تيمية : وقاعدة وأجوبة في النجوم، هل لها تأثير عند الاقتراب والمقابلة، وفي الكسوف، هل يقبل قول المنجمين فيه؟ وفي رؤية الهلال . . .

وقال في ص : ٥٩، وله أجوبة في رؤية هلال ذي الحجة إذا رآه بعض الناس، ما حكمهم في الأضحية؟ وفي قوله «صومكم يوم تصومون»

وفيا إذا غمَّ هلال رمضان ليلة الثلاثين، هل يجب الصوم أم لا ؟

فالكتاب اسمه «رؤية الهلال» كما قال تلميذه النقيب ابن عبد الهادي أما الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وهو الذي جمع ورتب فتاوى الشيخ فقد قال في الجزء الخامس والعشرين ص ١٢٦ : «رسالة في الهلال» والمعنى واحد .

وهي تبدأ من ص ١٢٦ - ٢٠٢، ثم أضفت إليها الأسئلة التي أشار ابن عبد الهادي إليها لأنها تتعلق بالموضوع، وكثير من الناس لا يعلم عن هذه الرسالة شيئاً مع أهميتها، ومسيس الحاجة إليها وخاصة من طلبة العلم.

فرايت أنه من البر والخير والإحسان إخراجها للناس بثوب جميل وتحقيق حسن إن شاء الله.

فنقول قد طبعت الرسالة كما تقدم ولكن دون تحقيق، ولا دراسة، ولا تخريج لأحاديثه، ولا توثيق لنصوصه، هذا بالإضافة إلى أنها كثيرة الأخطاء، والزيادات والتحريف للألفاظ والعبارات - حتى في القرآن - كما سيرى القارئ من خلال تحقيق النص، مما يلزم منه إخراج الكتاب إخراجاً صحيحاً وموثقاً بقدر الإمكان، فأرجو من الله التوفيق والإعانة والسداد.

عملي في الكتاب:

- ١ - التحقق من اسم الكتاب.
- ٢ - ترجمة موجزة للمؤلف.
- ٣ - عزو الآيات للسور وبيان موضعها من القرآن الكريم.
- ٤ - تحقيق النص ومحاولة إخراجه كما كتبه المؤلف وذلك على النحو التالي:

أ - إذا كانت آية قرآنية فيكون بالرجوع إلى هذه الآية والتأكد من كتابتها كتابة سليمة بعيدة عن التحريف والتصحيف الذي يحصل من القلم ، ومطابقتها بالقرآن .

ب - إذا كان حديثاً شريفاً أو أثراً فإنني أقوم بمطابقته بالمرجع الذي فيه الحديث أو الأثر .

٥ - خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية وحكمت عليها بالصحة أو الضعف حسب القواعد المعروفة في علم مصطلح الحديث .

٦ - كتبت بعض التعليقات التي رأيت من الأهمية كتابتها .

٧ - دراسة تحليلية لموضوع الكتاب .

أخيراً لتعلم أيها القارئ الحبيب أننا لم نعثر على مخطوطة ثانية من رسالتنا لنعارضها بها ، وقد جهدنا أن نقدم الرسالة صحيحة ، والله المستعان .

وكتب : إبراهيم بن عبد الله الحازمي

عفا الله عنه وسدد خطاه

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة موجزة للمؤلف:

(١) اسمه : هو شيخ الإسلام أبو العباس : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن الخضر، بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي .
وتيمية هي والدة جده الأعلى (محمد) . وكانت واعظة راوية .

(٢) مولده ووفاته :

ولد يوم الإثنين العاشر من ربيع الأول، بحران سنة ٦٦١هـ ولما بلغ من العمر سبع سنوات انتقل مع والده إلى دمشق، هرباً من وجه الغزاة التتار، وتوفي ليلة الإثنين العشرين من ذي القعدة سنة (٧٢٨) و عمره (٦٧) سنة وهو مسجون بسجن القلعة بدمشق وحضر جنازته جمهور كبير جداً يفوق العدد رحمه الله .

(٣) نشأته :

نشأ في بيت علم وفقه ودين ، فأبوه وأجداده وإخوانه وكثير من أعمامه كانوا من العلماء المشاهير، منهم جده الأعلى (الرابع) محمد بن الخضر، ومنهم عبد الحلیم بن محمد بن تيمية ، وعبد الغني بن محمد

بن تيمية، وجده الأدي عبد السلام بن عبد الله بن تيمية مجد الدين أبو البركات صاحب التصانيف التي منها: المنتقى من أحاديث الأحكام وقد قام الشوكاني بشرحه في كتابه «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، والمجرد في الفقه، والمسودة في الأصول وغيرها، وكذلك أبوه وأخوه عبد الرحمن وغيرهم. ففي هذه البيئة العلمية الصالحة كانت نشأة صاحب الترجمة وقد بدأ بطلب العلم أولاً على والده وعلماء بلاده، فحفظ القرآن وهو صغير، ودرس الحديث والفقه والأصول والتفسير، وعرف بالذكاء وقوه الحفظ والنجابة منذ صغره، ثم توسع في دراسة العلوم وتبحر فيها، واجتمعت فيه صفات المجتهد واعترف له بذلك الداني والقاصي والقريب والبعيد وعلماء عصره.

(٤) خصاله: تميز شيخ الإسلام ابن تيمية بالإضافة إلى العلم والفقه في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بخصال حميدة، فكان سخياً كريماً، كثير العبادة والذكر وقراءة القرآن، وكان ورعاً زاهداً متواضعاً، ومع ذلك فقد كانت له هيبة عند السلطان وقصته مع سلطان التتار معروفة، كما عُرف رحمه الله بالصبر وقوة الإحتمال في سبيل الله.

(٥) جهاده: جاهد شيخ الإسلام فارس المعقول والمنقول في الله حق جهاده، فقد جاهد بالسيف وحرّض المسلمين على القتال بالقول

والعمل ، فقد كان يصول ويجول بسيفه في ساحات الوغى مع أعظم الفرسان والشجعان ، والذين شاهدوه في القتال أثناء فتح عكا عجبوا من شجاعته وفتكه بالأعداء .

وقد قام بالدفاع عن دمشق عندما غزاها التتار، وحرارهم عند شقحب - جنوبي دمشق - وكتب الله هزيمة التتار، وبهذه المعركة سلمت بلاد الشام وفلسطين ومصر والحجاز .

وطلب من الحكام متابعة الجهاد لآبادة أعداء الأمة الذين كانوا عوناً للغزاة، فأجج ذلك عليه حقد الحكام وحسد العلماء والأقران، ودس المنافقين والفجار، فناله الأذى والسجن والنفي والتعذيب، فما لان ولا خضع . وكانت كلمته المشهورة :

ما يصنع أعدائي بي؟! أنا جتتي وبستاني في صدري أنى رحت ، فهي معي لا تفارقني ، أنا حبسي خلوة ، وقتلي شهادة ، وإخراجي من بلدي سياحة ، وكان يقول في سجنه : المحبوس من حُبس قلبه عن ربه ، والمأسور من أسره هواه .

أما جهاده بالقلم واللسان فإنه رحمه الله وقف أمام أعداء الإسلام من أصحاب الملل والنحل والفرق والمذاهب الباطلة والبدع كالطود الشامخ ، فقد تصدى للفلاسفة ، والباطنية ، من صوفية ، وإسماعيلية ونصيرية وروافض ، كما تصدى للملاحدة والجهمية والمعتزلة

والأشاعرة، ولا تزال بحمد الله ردود الشيخ سلاحاً فعالاً ضد أعداء هذا الدين العظيم على مر الدوام وذلك لأنها إنما تستند على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهدى السلف الصالح، مع قوة الاستنباط، وقوة الإستدلال والاحتجاج الشرعي والعقلي، وسعة العلم، التي وهبها الله له، ولا تزال ردود الشيخ وكتبه هي أقوى سلاح بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ للتصدي لهذه الفرق الضالة والمذاهب الهدامة التي راجت اليوم وهي إمتداد للماضي، وغيّرت أسماءها فقط مثل البعثية، والإشترابية، والقومية والبهائية والقاديانية وغيرها من الفرق.

(٦) عصره : لقد عاش المؤلف شيخ الإسلام في عصر كثرت فيه البدع والضلالات، وسادت كثير من المذاهب الباطلة، وانتشر الجهل والتعصب والتقليد الأعمى، وبدأ التتار في غزو العالم الإسلامي وأيضاً فقد شنّ الصليبيون حملاتهم الواسعة ضد المسلمين، وانتشرت في عهد الشيخ الفلسفة والإلحاد والجدل وهيمنة التصوف. وقد وقف الشيخ إزاء هذه الخزعبلات موقفاً مشهوداً ونصر الله به السنة وأهلها والله الحمد والمنة.

(٧) مؤلفاته وإنتاجه العلمي :

يعتبر شيخ الإسلام من العلماء الأفاض الذين تركوا تراثاً ضخماً ثميناً، لا يزال العلماء والباحثون ينهلون منه وقد ألف ابن قيم الجوزية كتب ورسائل شيخه ابن تيمية التي قام بتأليفها وهي مطبوعة.

وقد زادت مؤلفاته على ثلاثمائة مؤلف في مختلف العلوم، ومنها ما هو في المجلدات المتعددة؛ وسأذكر بعضاً من مؤلفاته منها:

- ١- بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول.
- ٢- إثبات المعاد.
- ٣- ثبوت النبوات عقلاً ونقلاً.
- ٤- الرد على الحلولية والإتحادية.
- ٥- الإستقامة في مجلدين.
- ٦- مجموع فتاوى ابن تيمية وتقع في (٣٧) مجلداً وجمعها عبد الرحمن بن قاسم.
- ٧- إصلاح الراعي والرعية.
- ٨- منهاج السنة.
- ٩- الإحتجاج بالقدر.
- ١٠- الإيمان.
- ١١- حقيقة الصيام.
- ١٢- الرسالة التدمرية.
- ١٣- الرسالة الحموية.
- ١٤- شرح حديث النزول.
- ١٥- العبودية.

- ١٦ - المظالم المشتركة .
- ١٧ - الواسطة بين الحق والخلق .
- ١٨ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .
- ١٩ - الكلم الطيب .
- ٢٠ - رفع أعلام عن الأئمة الاعلام .
- ٢١ - حجاب المرأة ولباسها في الصلاة .
- ٢٢ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة .
- ٢٣ - الرسالة العرشية
- ٢٤ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح . وغير ذلك كثير وكثير جداً وقد أفردت ترجمته في كتب متعددة منها العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لتلميذه ابن عبد الهادي ، وأيضاً الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ، ومنها الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبزاز وحياة ابن تيمية للبيطار وابن تيمية للاستنبولي وغيرها ، فرحم الله شيخ الإسلام وجمعنا به في دار كرامته ورضوانه مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقاً آمين .

مصادر ترجمته غير ما تقدم :

- ١ - البداية والنهاية لابن كثير ج ١٤ / ١٣٥ - ١٣٩ .
- ٢ - شذرات الذهب لابن العماد الحنبل ج ٦ / ص ٨٠ - ٨٦ .

- ٣- فوات الوفيات لمحمد بن شاکر الکتبی (ج ١ / ٧٤ - ٨٠)
- ٤- کتاب الذیل علی طبقات الحنابلة : لأبي الفرج عبد الرحمن
البغدادي ص (٣٨٧ - ٤٠٨) ٥ - الأعلام لخیر الدین الزرکلی ج
١ / ١٤٤ .

دراسة تحليلية لموضوع الكتاب

موضوع الكتاب واضح من عنوانه، فهو عن رؤية الهلال، وكيفية إثبات رؤيته، ومتى؟ وما الذي يتعلق بالهلال من عبادات الناس من صيام وحج، وعلام يكون اعتماد الناس؟ أعلى الرؤية أم على الحساب وأقوال المنجمين . .

فنقول وبالله التوفيق :

اعلم أنه ينبغي للمسلم، أن يسير على منهج الكتاب والسنة، ويكون على بينة من أمره، فكل شيء يهمننا من أمر الشرع الحنيف، قد ذكره الله في كتابه وفسره ووضحه وبينه حبيينا وقدوتنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو ذر الغفاري : لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يطير بجناحيه في السماء، إلا ذكرنا منه علماً^(١).

والأمر في مسألة رؤية الهلال واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، فإليك ما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة في هذه المسألة وكلام أئمة المذاهب الإسلامية . .

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ص : (٤٧) موارد، ووکیع في الزهد ٣ / ٨٤٣، وابن سعد في الطبقات ٢ / ٣٥٤ وهو حديث صحيح بشواهد.

أولاً: الآيات القرآنية الدالة على اعتبار رؤية الهلال .

١ - قال الله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

سورة البقرة : ١٨٥

والمراد بالشهود رؤية الهلال ، وبه قال أهل العلم والإيمان .

٢ - قال تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس ﴾

فقد بين الله سبحانه أنه جعل الأهلة مواقيت للناس لصومهم
وفطرتهم .

ثانياً: الأحاديث النبوية الدالة على اعتبار رؤية الهلال في دخول
الشهر وخروجه ، ونفي الحساب في ذلك .

(١) الحديث الأول : مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال :

لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفتروا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم
فاقدروا له .

(٢) الحديث الثاني : مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفتروا

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٨٦/١) والبخاري (١١٩/٤) ومسلم (١٠٨٠) .

(٢) رواه البخاري (١١٩/٤) ومسلم (١٠٨٠) .

حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له .

(٣) الحديث الثالث: عن سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.**

(٤) الحديث الرابع: عن جبلة بن سُحيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَخَنَسَ الْإِبْهَامُ فِي الثَّلَاثَةِ**

(٥) الحديث الخامس: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنِ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»**

(٦) الحديث السادس عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَلَالَ فَقَالَ:**

(٣) رواه البخاري (٤/١٢٦) ومسلم (١٠٨٠/١٥).

(٤) رواه البخاري (٤/١١٩) ومسلم (١٠٨٠/١٠).

(٥) رواه مسلم (١٠٨١/١٧) والنسائي (٤/١٣٣) وابن ماجه (١٦٥٥).

(٦) رواه مسلم (١٠٨١/٢٠).

إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمي عليكم فعدوا
ثلاثين

(٧) الحديث السابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال
بينكم وبينه سحاب أو ظلمة أو هبوة، فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا
الشهر استقبالا، ولا تصلوا بيوم من شعبان»
(٨) الحديث الثامن :

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من
نسائه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا - أو راح - فقيل له :
إنك حلفت ألا تدخل شهراً فقال :
إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً .

(٩) الحديث التاسع : عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما

(٧) رواه أحمد (١٩٨٥) والترمذي (٦٨٨) وقال : حديث حسن صحيح . رواه النسائي
١٥٣/٤ والبيهقي (٢٠٧/٤) وصححه ابن خزيمة (٢٠٤/٣) . وقوله الهبوة . يعنى الغبرة .

(٨) رواه البخاري (١٢٠/٤) .

(٩) رواه أحمد (١٤٩/٦) وأبو داود (٣٢٥) وابن حبان (٨٦٩) موارد والحاكم (٤٢٣/١)

وهو حديث صحيح .

لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه، عد ثلاثين يوماً ثم صام».

(١٠) الحديث العاشر: عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة».

(١١) الحديث الحادي عشر: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أمده لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة».

(١٢) الحديث الثاني عشر: وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غمامة فأكملوا ثلاثين»

(١٠) رواه أبو داود (٢٣٢٦) والنسائي (١٣٥/٤) وصححه ابن خزيمة ٢٠٣/٣، وابن حبان (٨٧٥) وهو حديث صحيح.

(١١) رواه مسلم (١٠٨٨) (٣٠) وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٥/٣).

(١٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٨٧٣) موارد. وهو حديث حسن.

(١٣) الحديث الثالث عشر: عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إن الله جعل الأهلة مواقيت ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمّ عليكم فاقدروا له ، واعلموا أنّ الشهر لا يزيد على ثلاثين .

(١٤) الحديث الرابع عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أحصوا هلال شعبان لرمضان ، ولا تخلطوا برمضان إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم ، وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ، فإنها ليست تغمى عليكم العدة .

(١٥) الحديث الخامس عشر: عن طلق بن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله جعل هذه الأهلة مواقيت ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين .

(١٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠١/٣) وهو حديث صحيح وأصله في صحيح مسلم (١٠٨٠) (٨) دون ذكر الأهلة .

(١٤) رواه الدارقطني (١٦٢/٢) رقم (٢٨) والحاكم والبيهقي (٢٠٦/٤) وهو حديث صحيح .

(١٥) رواه أحمد (٢٣/٤) والطبراني والديلمي وابن عساكر في تاريخ دمشق ١/٢٢ - ٢٣ =

(١٦) الحديث السادس عشر: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتم الهلال فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين.

(١٧) الحديث السابع عشر: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثين يوماً، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ».

(١٨) الحديث الثامن عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان

= وحديث ابن عمر السابق يشهد له فالحديث صحيح ولم يصب من ضعفه. وانظر لزاماً كتابنا «الإعلام في أحكام الصيام». وهذه الأحاديث نقلتها من هناك. وهو أجمع وأصح كتاب يتكلم عن الصيام.

(١٦) رواه أحمد (٣/٣٢٩) وأبو يعلى والطبراني في الأوسط (١/٩٨/١) زوائد المعجمين.

ورواه البيهقي (٤/٢٠٦) وهو حديث صحيح.

(١٧) رواه النسائي (٤/١٣٩) وإسناده صحيح.

(١٨) رواه الترمذي (٦٨٤) وقال: حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن أغمى عليكم
فعدوا ثلاثين ثم أفطروا .

(١٩) الحديث التاسع عشر:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : «الشهر تسع وعشرون» .

ويريد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين لأمته أن ذلك في بعض
الشهور لا كلها .

(٢٠) الحديث العشرون : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال : «صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما
صمنا معه ثلاثين» .

(٢١) الحديث الحادي والعشرون : عن ابن عباس قال : جاء

أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبصرت الهلال الليلة .

فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟

(١٩) رواه مسلم (١٠٨٠)(١٤) .

(٢٠) رواه أبو داود (٧٤٢/٢) (٢٣٢٢) والترمذي (٦٨٩) وأحمد رقم (٣٧٧٦) و(٣٨٤٠)
وصححه ابن خزيمة وهو حديث صحيح .

(٢١) رواه أبو داود (٢٣٤٠) وصححه ابن خزيمة (٢٠٨/٣) وابن حبان (٨٧٠) موارد .
ورواه الحاكم (٤٢٤/١) وابن ماجه (١٦٥٢) .

قال : نعم . قال «قم يا فلان فأذن بالناس فليصوموا غداً .

(٢٢) الحديث الثاني والعشرون عن أبي بكرة قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم :

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة . قال

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر هكذا وهكذا وهكذا .

(٢٣) الحديث الثالث والعشرون :

عن سعيد بن عمرو الأموي قال قيل لعائشة روي هذا الشهر لتسع

وعشرين قالت : وما يعجبك من ذلك لما صمت مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر ما صمنا ثلاثين .

(٢٤) الحديث الرابع والعشرون : عن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(٢٢) رواه البزار والطبراني في الكبير والبيهقي (٢٠٦/٤) قلت وفيه عمران بن داود القطان

قال الحافظ ابن حجر : صدوق بهم . تقريب (٨٣/٢) قلت والحديث حسن بشواهده

المتقدمة

(٢٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٧/٣) رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال

الصحيح .

(٢٤) رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي (٢٠٧/٤) قلت وفيه عن عنة محمد بن إسحاق وهو

مدلس . ولكن الأحاديث السابقة تشهد له .

لا تقدموا هذا الشهر صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين .

(٢٥) الحديث الخامس والعشرون : عن ابن عمر رضي الله عنه قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه .

(٢٦) الحديث السادس والعشرون عن منصور عن ربعي بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلاً الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ، زاد خلف في حديثه : وأن يغدوا إلى مصلاهم .

(٢٧) الحديث السابع والعشرون : عن أبي مالك الأشجعي ، حدثنا

(٢٥) رواه أبو داود (٢٣٤٢) والدارقطني ص : ٢٢٧ وإسناده قوي . وصححه ابن حبان (٨٧١) والحاكم (٤٢٣/١) وأقره الذهبي .

(٢٦) رواه أبو داود (٢٣٣٩) وإسناده صحيح ورواه الدارقطني وأحمد . وجهالة الصحابي لا تضر فكلهم ثقات عدول .

(٢٧) رواه أبو داود (٧٥٣/٢) رقم (٢٣٣٨) .

وإسناده حسن ورواه الدارقطني . والمراد بالنسك العبادة والمراد هاهنا الصوم .

حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس ، أن أميراً خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهد عدل ، نسكنا بشهادته ، فسألت الحسين بن الحارث : من أمير مكة؟ قال : لا أدري . ثم لقيني بعد فقال : هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ، ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني ، وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوماً بيده إلى رجل ، قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبي : من هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال : هذا عبد الله بن عمر . وصدق ، كان أعلم بالله منه ، فقال : بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢٨) الحديث الثامن والعشرون : عن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يُسكُّ فيه ، فقال : ألا أني جالستُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا .

(٢٨) رواه أحمد والنسائي (٤/ ١٣٢ - ١٣٣) والدارقطني .

(٢٩) الحديث التاسع والعشرون عن أبي عمير بن أنس ، قال :
حدّثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا : فأغمي علينا هلال شوال . فأصبحنا صياماً . فجاء ركب
من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال
بالأمس .

فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ، ويخرجوا إلى
عيدهم من الغد .

(٣٠) الحديث الثلاثون : عن مسروق والبراء بن عازب رضي الله
عنها قالاً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين وقال بيده
الشهر هكذا وهكذا يعني تسعاً وعشرين .

(٢٩) رواه أحمد وأبو داود رقم (٢٣٤٢) وابن ماجه (٣٠٣/١) رقم (١٦٥٤) وإسناده
صحيح قاله البيهقي ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني وقال الخطابي في معالم
سنن : حديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب .

(٣٠) رواه الطبراني في الكبير - وهو بعيد الآن عن متناول يدي ، وقد نقلته عن مجمع الزوائد
١٤٧/٣ - ١٤٨) وسكت الحافظ الهيثمي عنه . قلت أما متنه فهو صحيح وتشهد له
أحاديث السابقة . أما السند فلم أطلع عليه والله أعلم .

(٣١) الحديث الحادي والثلاثون: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا الشهر بصوم فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا؛ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم افطروا. «.

(٣٢) عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك.

وقد اشتملت الأحاديث التي تقدم ذكرها على فوائد تتعلق بالصيام وأحكامه، فمنها:

١ - الفائدة الأولى: تواتر الأحاديث بالأمر بصيام رمضان لرؤية الهلال والفطر منه لرؤية هلال شوال، وإتمام العدة ثلاثين يوماً إذا لم يُرَ الهلال.

(٣١) رواه الدارقطني (١٦٣/٢) قلت وفيه الواقدي وهو متروك مع سعة علمه. ولكن متن الحديث صحيح فقد ورد بنفس اللفظ عن جماعة من الصحابة تقدم ذكرهم.

(٣٢) رواه الطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد (١٤٦/٣).

قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله ورزقنا علمه :

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ، ألا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة ، أو بشهادة شاهد واحد ، فإن لم تكن رؤية ولا شهادة ، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً .

٢ - الثانية : النهي عن صيام رمضان لفطر منه حتى يرى الهلال أو تتم العدة ثلاثين يوماً .

٣ - الثالثة : أن العبرة في ثبوت الشهر بالرؤية وحدها ، وأنه لا يعتبر حساب منازل القمر ولا حساب المنجم . قال الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري بشرح صحيح البخاري عند قوله صلى الله عليه وسلم :

« لا نكتب ولا نحسب » والمراد بالحساب هنا حساب النجوم ، وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير ، واستمر الحكم في الصوم ، ولو حدث بعدهم من يعرف

(١) زاد المعاد (٢/٣٨ - ٣٩) .

(٢) (٤/١٢٧) الطبعة السلفية .

ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الماضي «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم. وقال ابن بزيمة: وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتحمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل.

وقال^(١) رحمه الله ورزقنا علمه: وقال ابن بطال: في الحديث يعني حديث إنا أمة أمية - رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وإنما المعول رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف، ولا شك أن مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف. انتهى.

وقال المازري - فيما نقله عنه النووي^(٢) - حمل جمهور الفقهاء قوله

(١) الفتح (٤/١٢٧).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/١٨٩).

صلى الله عليه وسلم «فاقدروا له» على أن المراد كمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر. قالوا ولا يجوز أن يكون المراد به كلام المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم.

وقال الحافظ العراقي^(١) بعد ذكره لقول أهل الحساب ورده ثم قال: وذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يصوم ولا يفطر إلا برؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين.

وقال العلامة ابن عابدين الحنفي: لا عبرة بقول المؤقتين في وجوب الصوم ولا يعتبر قولهم بالإجماع ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه.

وفي شرح رسالة ابن أبي زيد^(٢): قال ابن الحاجب: ولا يلتفت إلى قول المنجمين اتفاقاً.

وسئل عليش عن رجل في زمانه اعتمد على حسابه في ثبوت رمضان وشوال، ولم يعتبر رؤية الهلال بالبصر أهو ضلال. فقال رحمه الله:

(١) طرح الشريب (٤/١١٢).

(٢) (١/٢٩١).

نعم هو ضلال تحرم موافقتهم فيه ، ويجب إنكاره والنهي عنه حسب الإمكان إذ هو هدم للدين ، ومصادم لحديث سيد المرسلين ، ثم نقل الإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يعول في صومه وفطره على الحساب . ونقل عن ابن رشد الجدل الإجماع على ذلك .

وقال السنوسي والأبي في شرح مسلم^(١) : على قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنا أمة أمية «لم يصنع ذلك لأجل أنهم لا يكتبون ولا يحسبون لأنهم يجهلون الثلاثين والتسع والعشرين وإنما وصفهم بذلك سدا لباب الاعتداد بحساب المنجمين الذي تعتمده العجم في صومها وفطرها وفصولها .

وقال سليمان الجمل الشافعي^(٢) : ولا يجوز اعتماد قول منجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ، ولا قول الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره .

وقال الإمام النووي في المجموع^(٣) :
من قال بحساب المنازل فقله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم في

(١) (٢٢٢/٣) .

(٢) سليمان في حاشيته على شرح منهج الطلاب لتركيا الأنصاري (٢/٣٠٦) .

(٣) (٢٨٠/٦) .

الصحيحين: إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب . . . الحديث قالوا:
لأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لأنه لا يعرف الحساب إلا
أفراد من الناس في البلدان الكبار، فالصواب ما قاله الجمهور وما سواه
فاسد مردود بصرائح الأحاديث .

وقال ابن مفلح الحنبلي في الفروع في كتاب الصوم: ومن صام
بنجوم أو حساب لم يجزئه وإن أصاب ولا يحكم بطلوع الهلال بهما ولو
كثرت إصابتهما .

ولو ذهبنا ننقل كلام فقهاء المذاهب من علماء البلدان والأمصار في
القديم لطال المقام، وحسبك أن أعداداً من فحول أهل العلم كابن
المنذر وابن عبد البر وابن رشد الجد والباجي وابن تيمية وسواهم
حكوا الإجماع على عدم اعتبار الحساب في إثبات الأهلة، وحكموا
بشذوذ من خالف في ذلك . فعليك أخي القارىء باتباع الكتاب
والسنة حتى تستريح وتعيش الحياة الطيبة . والله المستعان وهو الهادي
إلى سواء السبيل .

القسم المحقق

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب . وجعله تبياناً لكل شيء ،
وذكرى لأولي الألباب . وأمرنا بالاعتصام به إذ هو حبله الذي هو أثبت
الاسباب ، وهدانا به إلى سبل الهدى ومناهج الصواب ، وأخبر فيه
أنه : (. . . جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد
السنين والحساب . . .) . [سورة يونس : ٥]

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرباب ، وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم ، والحكمة وفصل
الخطاب . صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بعد إلى يوم المآب .
أما بعد : فإن الله قد أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا
الإسلام ديناً ، وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم ، ولا نتبع السبل فتفرق
بنا عن سبيله وجعل هذه الوصية خاتمة وصاياها العشر ، التي هي

جوامع الشرائع التي تضاهي الكلمات التي أنزلها الله على موسى في التوراة^(١)، وإن كانت الكلمات التي أنزلت علينا أكمل وأبلغ، ولهذا قال الربيع ابن خُثَيْم^(٢): من سره أن يقرأ كتاب محمد ﷺ الذي لم يفيض خاتمته بعده^(٣)، فليقرأ آخر سورة الانعام: (قل تعالوا أتْل ما حرم ربكم عليكم) الآية. [سورة الأنعام: ١٥١]

(١) أخرج ابن أبي شيبة وابن الضريس وابن المنذر عن كعب الأبحار قال: أول ما أنزل في التوراة عشر آيات وهي العشر التي أنزلت من آخر الأنعام (قل تعالوا أتْل ما حرم ربكم عليكم) إلى آخرها. والوصايا العشر التي في التوراة، أولها أنا الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية لا يكن لك إله آخر غيري. ومنها أكرم أباك وأمك ليطول عمرك في الأرض التي يعطيك الرب إلهك، لا تقتل، لا تزني، لا تسرق لا تشهد على قريبك شهادة زور، لا تشته بنت قريبك، ولا تشته امرأة قريبك ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا شيئاً مما لقريبك. ولليهود بهذه الوصايا عناية عظيمة وقد كتبها أهل الزبور في آخر زبورهم وأهل الانجيل في أول إنجيلهم، انظر فتح القدير ١/١٧٩

(٢) ابن عائد الله بن عبد الله الثوري، أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد مخضرم، قال له ابن مسعود: لو رأيك رسول الله ﷺ لأحبك مات سنة إحدى وقيل ثلاث وستين «تقريب التهذيب ج ١/ص ٢٤٤»

(٣) المشهور والصحيح أنه من كلام شيخه عبد الله بن مسعود كما في الإسناد الصحيح المتصل عند ابن كثير في تفسيره ١/١٧٨ وهذا الأثر من حديث ابن مسعود رواه الترمذي وحسنه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني بنحوه. ومن قول تلميذه النجيب الربيع بن خُثَيْم روى عنه ذلك أبو عبيد وعبد بن حميد، فلعل الربيع بن خثيم أخذ هذه الفائدة الجليلة من شيخه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود. والله أعلم.

وأمر ألا نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ،
وأخبر رسوله إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء .
وذكر أنه جعله على شريعة من الأمر وأمره أن يتبعها ، ولا يتبع سبيل
الذين لا يعلمون . وقال تعالى : (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما
بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع
أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ، ولو
شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم ، فاستبقوا
الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً ، فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ، وأن
أحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن
بعض ما أنزل الله إليك . . .) [سورة المائدة : ٤٧ - ٤٩] فأمره ألا يتبع
أهواءهم عما جاءه من الحق ، وإن كان ذلك شرعاً أو طريقاً لغيره من
الأنبياء فإنه قد جعل لكل نبي سنة وسبيلاً ، وحذره أن يفتنوه عن
بعض ما أنزل الله إليه ، فإذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره ،
فكيف بما لا يعلم أنه جاءت به شريعة ، بل هو طريقة من لا كتاب
له .

وأمره وإيانا في غير موضع أن نتبع ما أنزل إلينا ، دون ما خالفه
فقال : (الْمَصَّ . كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه ؛
لتنذر به ، وذكرى للمؤمنين . اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ، ولا
تتبعوا من دونه أولياء ، قليلاً ما تذكرون) [سورة الأعراف : ١ - ٣]

وبيّن حال الذين ورثوا الكتاب فخالفوه، والذين استمسكوا به فقال: (فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأذنى ويقولون سيغفر لنا) إلى قوله: (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين) [سورة الأعراف: ١٦٩ - ١٧٠] وقال: (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون. أن تقولوا إنما أنزل الكتابُ على طائفتين من قبلنا. . .) [سورة الأنعام - ١٥٥ - ١٥٦] الآيات. وقال: (يا أيها النبي اتق الله، ولا تطع الكافرين والمنافقين، إن الله كان عليماً حكيماً. واتبع ما يوحى إليك من ربك، إن الله كان بما تعملون خبيراً) [الأحزاب: ١ - ٢] وقال: (. . . واعتصموا بحبل الله جميعاً. . .) [آل عمران: ١٠٣] وحبل الله كتابه، كما فسره النبي ﷺ^(١). وقال: (واتبع ما يوحى إليك واصبر

(١) روى ذلك الطبري (٧٥٧٢) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض» وإسناده ضعيف.

ولكن المعنى صحيح وثابت فروى ابن حبان في صحيحه: ١٢٣ [تحقيق أحمد شاكر] عن زيد بن أرقم - مرفوعاً: «إني تارك فيكم كتاب الله، هو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة» وقد رواه مسلم مطولاً ٢: ٢٣٨.

وقيل في تفسير «حبل الله» أي بعهد الله، كما قال تعالى: ضُربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس» أي بعهد وذمة. انظر شرح السنة للبغوي ١/ ١٨٩، وتفسير ابن كثير ١/ في تفسير آل عمران.

حتى يحكم الله) [سورة يونس : ١٠٩] إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي أجمع المسلمون على اتباعها . وهذا مما لم يختلف المسلمون فيه جملة .

ولكن قد يقع التنازع في تفصيله فتارة يكون بين العلماء المعتبرين في «مسائل الاجتهاد» وتارة يتنازع فيه قوم جهال بالدين أو منافقون أو سماعون للمنافقين . فقد أخبر الله سبحانه أن فينا قوما سماعين للمنافقين يقبلون منهم ، كما قال : (لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا، ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة ، وفيكم سماعون لهم . . .) [سورة التوبة : ٤٧] وإنما عداه باللام ، لأنه متضمن معنى القبول والطاعة ، كما قال الله على لسان عبده : «سمع الله لمن حمده»^(٢) أي استجاب لمن حمده وكذلك (سماعون لهم) أي مذيعون لهم . فإذا كان في الصحابة قوم سماعون للمنافقين فكيف بغيرهم؟! .

(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ ١١ / ١ في الصلاة : باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ، والبخاري ٢ / ٢٢٠ في صفحة الصلاة باب فضل التأمين ، ومسلم (٤٠٩) في الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين من حديث أبي هريرة . وورد من حديث علي بن أبي طالب عند الطيالسي في مسنده ٩٧ / ١ ومسلم (٧٧١) (٢٠٢) والترمذي (٢٦٦) وورد من حديث رفاعة بن رافع الزرقني عند مالك في الموطأ ١ / ٢١١ ، والبخاري ٢ / ٢٣٧ ، والنسائي ١٢٦ / ٢ . وقوله «سمع الله لمن حمده» أي : تقبل الله منه حمده وأجابه ، يُقال : اسمع دعائي ، أي : أجب لأن غرض السائل الإجابة ، فوضع السمع موضع الإجابة ، وانظر شرح السنة للبغوي ١ / ١١٢ .

وكذلك أخبر عن يظهر الانقياد لحكم الرسول ﷺ حيث يقول: (. . . لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا: آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك . . .) [سورة المائدة: ٤١] إلى قوله (سماعون للكذب أكالون للسحت) فإن الصواب أن هذه اللام لام التعديّة^(١) كما في قوله: (أكالون للسحت) أي قائلون للكذب، يريدون له وسماعون مطيعون لقوم آخرين غيرك، فليسوا مفردين لطاعة الله ورسوله. ومن قال: إن اللام لام كي، أي يسمعون ليكذبوا، لأجل أولئك، فلم يصب. فإن السياق يدل على أن الأول هو المراد، وكثيراً ما يضيع الحق بين الجهال الأميين، وبين المحرفين للكلم الذين فيهم شعبة نفاق كما أخبر سبحانه عن أهل الكتاب حيث قال: (أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) إلى قوله: (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني) الآية. [سورة البقرة: ٧٥-٧٨].

(١) وقوله (سماعون للكذب) خبر مبتدأ محذوف. أي هم سماعون للكذب، فهو راجع إلى الفريقين أو إلى المسارعين) واللام في قوله (للكذب) للتقوية أو لتضمين السماع معنى القبول، وقيل اللام للتعليل في الموضوعين أي سماعون لكلام رسول الله ﷺ لأجل الكذب عليه)

انظر فتح القدير ٤١/٢.

ولما كان النبي ﷺ قد أخبر: أن هذه الأمة تتبع سنن من قبلها حدو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه^(١): وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه، فيغير معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به، أو أمر به. وفيهم أميون لا يفقهون معاني الكتاب والسنة، بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأمانى التي هي مجرد التلاوة، ومعرفة ظاهر من القول، هو غاية الدين.

ثم قد يناظرون المحرفين وغيرهم من المنافقين، أو الكفار، مع علم أولئك بما لم يعلمه الأميون، فاما أن تضل الطائفتان، ويصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك حيث يعتقدون أن ما يقوله الأميون هو غاية علم الدين، ويصيروا في طرفي النقيض. وإما أن يتبع أولئك الأميون أولئك المحرفين في بعض ضلالهم. وهذا من بعض أسباب تغيير الملل، إلا أن هذا الدين محفوظ. كما قال تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [سورة الحجر: ٩] ولا تزال فيه طائفة قائمة ظاهرة

(١) هذا الحديث عن الأحاديث الصحيحة المستفيضة في الصحاح والسنن والمسانيد وقد أخرجه في الصحيحين من طرق وألفاظ متعددة، لكن لفظ الصحيحين المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع. . الحديث بتمامه مع اختلاف يسير في الألفاظ، انظر صحيح البخاري ٣/٣٠٠ رقم (٧٣٢٠) كتاب الاعتصام، ورواه مسلم «كتاب العلم» رقم (٣٦٦٩) أما لفظ: (حدو القذة بالقذة) فقد أخرجه أحمد في المسند ٤/١٢٥، وانظر كتابنا «الصبّ فيما ورد وقيل في الضبّ».

على الحق^(١)، فلم ينله ما نال غيره من الاديان من تحريف كتبها،
وتغيير شرائعها مطلقاً؛ لما ينطق الله به القائمين بحجة الله وبياناته،
الذين يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنوره أهل العمى، فإن
الأرض لن تخلو من قائم لله بحجة؛ لكيلا تبطل حجج الله وبياناته.

وكان مقتضى هذه «المقدمة» اني رأيت الناس في شهر صومهم،
وفي غيره أيضاً: منهم من يصغى إلى ما يقوله بعض جهال أهل
الحساب: من أن الهلال يرى، أو لا يرى. ويبنى على ذلك إما في
باطنه، وإما في باطنه وظاهره. حتى بلغني أن من القضاة^(٢) من كان
يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب: إنه
يرى، أو لا يرى. فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه. وربما أجاز

(١) ورد ذلك في كلام من لا ينطق عن الهوى عند البخاري ومسلم، انظر صحيح مسلم
١٥٢٤/٣ رقم (١٠٣٧) كتاب الإمارة وفتح الباري ٦/٦٣٢ كتاب المناقب باب (٢٨)
الحديث رقم (٣٦٤٠) و(٣٦٤١)، ونسأل الله باسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يجعلنا من
هذه الطائفة المنصورة دوماً وأبدأ.

(٢) لعله يشير إلى تقي الدين السبكي - وهو من المعاصرين لابن تيمية - حيث قال في
فتاويه ج ١/٢١٩ - ٢٢٠: إن الحساب إذا دلّ بمقدمات قطعية على عدم إمكان رؤية الهلال
لم يُقبل فيه شهادة الشهود... ثم يقول «لأن الحساب قطعي»، والشهادة والخبر ظنيان،
والظن لا يعارض القطع...»

وانظر كلام ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام ج ٢/٢٠٦.

شهادة غير المرضي لقوله . فيكون هذا الحاكم من السامعين للكذب .
فإن الآية تتناول حكام السوء ، كما يدل عليه السياق حيث يقول :
(سامعون للكذب أكالون للسحت) [سورة المائدة] وحكام السوء
يقبلون الكذب ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد . ويأكلون
السحت من الرشا وغيرها . وما أكثر ما يقترن هذان .

وفيهم من لا يقبل قول المنجم ، لا في الباطن ولا في الظاهر؛ لكن
في قلبه حسيكة من ذلك ، وشبهة قوية لثقتة به : من جهة أن الشريعة
لم تلتفت إلى ذلك ، لا سيما إن كان قد عرف شيئاً من حساب النيرين
 واجتماع القرصين ، ومفارقة أحدهما الآخر بعدة درجات ، وسبب
الاهلال والابدار والاستتار والكسوف والخسوف . فأجرى حكم
الحاسب الكاذب الجاهل بالرؤية هذا المجرى . ثم هؤلاء الذين يخبرون
من الحساب ، وصورة الافلاك وحركاتها أمراً صحيحاً : قد يعارضهم
بعض الجهال من الأميين المنتسبين إلى الإيمان ، أو إلى العلم أيضاً ،
فيراهم قد خالفوا الدين في العمل بالحساب في الرؤية ، أو في اتباع
أحكام النجوم في تأثيراتها المحدودة والمدمومة ، فيراهم لما تعاطوا هذا -
وهو من المحرمات في الدين - صار يرد كل ما يقولونه من هذا
الضرب . ولا يميز بين الحق الذي دل عليه السمع والعقل ، والباطل
المخالف للسمع والعقل ، مع أن هذا أحسن حالا في الدين من القسم

الأول . لأن هذا كذب بشيء من الحق ، متأولاً جاهلاً من غير تبديل بعض أصول الإسلام . والضرب الأول قد يدخلون في تبديل الإسلام . فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز . والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة . وقد أجمع المسلمون عليه . ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ، ولا خلاف حديث^(١) ؛ إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادئين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا . وهذا القول وإن كان مقيداً بالاغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ ، مسبوق بالاجماع على خلافه . فأما اتباع ذلك في الصحو ، أو تعليق عموم الحكم العام به فيما قاله مسلم .

(١) وفي الوقت المعاصر الذي تطور فيه علم الفلك ، حتى صعدوا إلى الفضاء ، وأعلمهم الله الكثير من أسرار قدرته ، يظن بعض المسلمين أنه يجب علينا الاعتماد على الحساب ، وعدم الاعتماد بالرؤية . فإلى هؤلاء نسوق ما يقوله علماء العصر الحديث عن هذه المسألة لتكون على بينة من أمرك : يقول الأمين محمد أحمد كعورة في كتابه : مبادئ الكونيات ، بعض العوامل المؤثرة في حركة القمّة :

١ - التغيير في المدار الإهليجي للقمر دورياً أي حوالي ٨ , ٣١ يوماً .

٢ - التفاوت وهو تأثير يعجل بظهور الهلال والبدر قبل مياعدهما ويؤخر نصف القمر . =

٣- التغيير في بُعد الأرض عن الشمس وبالتالي في بُعد القمر عن الشمس ولذا تتأثر قوة جاذبية الشمس المؤثرة على القمر.

٤- التغير في تلاقي مدار القمر مع مدار الشمس .

٥- التغير في زاوية ميل القمر.

ونتيجة لهذه العوامل والتأثيرات تصبح حركة القمر والأرض والشمس معقدة للغاية ، درجة أن مواقع هذه الأجرام بالنسبة لبعضها البعض لا تتكرر أبداً . ولذا كان من المستحيل وضع تقويم مضبوط للسنة القمرية لأن الشهور القمرية تختلف من سنة لأخرى .

إن متوسط مدة الشهر القمري هو تسعة وعشرون يوماً ونصف اليوم ، ولكن نتيجة لما ذكرنا عن عوامل التأثيرات فإن زمن الدورة قد يزيد أو ينقص ١٣ ساعة . وبناء عليه يختلف مولد الأهلة من شهر لآخر فقد يظهر الهلال بعد ٢٩ يوماً ، أو بعد ٣٠ يوماً ، وكما ذكرت فلا اعتقد أن هناك قاعدة يركز أو يعتمد عليها في معرفة عدد أيام الشهور القمرية وإن الاعتماد الأساسي هو على الرؤية . أ . هـ .

نعم ينبغي على المسلمين الاعتماد على الرؤية لأن ذلك يتمشى مع قواعد الشرع الحنيف .
فيا أخي المسلم : هذا بعض كلام الكاتبين عن القمر وحاله وبيداه وإسراه وإهلاله في العصر الحديث ، بعد تطور علم الفلك ، واختراع المراصد الدقيقة ، والأجهزة الفائقة ، والكواكب السائرة في محيط السماء والأرض ، وهو يتوافق مع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي كتب كلاماً منذ سبعة قرون ، يشفي العليل ويروي الغليل .

وقد يقارب هذا قول من يقول من الاسماعيلية بالعدد دون الهلال .
 وبعضهم يروي عن جعفر الصادق^(١) جدولاً يعمل عليه ، وهو الذي
 افتراه عليه عبد الله بن معاوية^(٢) . وهذه الأقوال خارجة عن دين
 الإسلام ، وقد برأ الله منها جعفرًا وغيره . ولا ريب أن أحداً لا يمكنه
 مع ظهور دين الإسلام أن يظهر الاستناد إلى ذلك . إلا أنه قد يكون له
 عمدة في الباطن في قبول الشهادة وردها ، وقد يكون عنده شبهة في
 كون الشريعة لم تعلق الحكم به ، وأنا إن شاء الله أبين ذلك وأوضح ما
 جاءت به الشريعة : دليلاً وتعليلاً ، شرعاً وعقلاً .

قال الله تعالى : (يسألونك عن الأهلة ، قل : هي مواقيت للناس
 والحج) [سورة البقرة : ١٨٩] فأخبر أنها مواقيت للناس ، وهذا عام في
 جميع أمورهم ، وخص الحج بالذكر تمييزاً له^(٣) ؛ ولأن الحج تشهده
 الملائكة وغيرهم ، ولأنه يكون في آخر شهور الحول . فيكون علماً على
 الحول ، كما أن الهلال علم على الشهر ، ولهذا بسمون الحول حجة ،

(١) ستأتي ترجمته .

(٢) أحد الوضاعين الهلكي التلفى . انظر ميزان الاعتدال للذهبي .

(٣) قال أحمد شاذلي في الكلام على هذه الآية في رسالته أوائل الشهور العربية ص ٢١
 والذي أراه أن تخصيص الحج بالذكر : في هذا المقام بعد العموم ، إنما هو إشارة دقيقة إلى اعتبار
 أصل التوقيت الزماني متصلاً بمكان واحد ، مكان الحج ، وهو مكة

فيقولون: له سبعون حجة، وأقمنا خمس حجج. فجعل الله الاهلة مواقيت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع ابتداءً. أو سبباً من العبادة. وللأحكام التي تثبت بشروط العبد. فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له، وهذا يدخل فيه الصيام والحج، ومدة الأيلاء والعدة وصوم الكفارة. وهذه الخمسة في القرآن.

قال الله تعالى: (شهر رمضان)^(١) [سورة البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: (الحج أشهر معلومات) [سورة البقرة] وقال تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر. . .) [سورة البقرة: ٢٢٦] وقال تعالى: (فصيام شهرين متتابعين. . .) [سورة المجادلة: ٤] وكذلك قوله: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر. . .) [سورة التوبة: ٢]. وكذلك صوم النذر وغيره. وكذلك الشروط من الأعمال المتعلقة بالثمن، ودين السلم، والزكاة، والجزية، والعقل، والخيار، والأيمان، وأجل الصداق، ونجوم الكتابة، والصلح عن القصاص، وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرها.

(١) الشهر أصله من الاشتهار وهو الظهور، يقال: شهر الأمر أظهره، وشهر السيف أستله، وسمي الشهر شهراً لشهرة أمره، لكونه ميقاتاً للعبادات والمعاملات، فصار مشتهراً بين الناس.

انظر روح المعاني للألوسي ٢/ ٢٦٠ والقرطبي (٢/ ٢٧٠) تفسيره،

وقال تعالى: (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم)
 [سورة يس: ٣٩] وقال تعالى: (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر
 نوراً وقدره منازل: لتعلموا عدد السنين والحساب، ما خلق الله ذلك
 إلا بالحق...) [سورة يونس: ٥] فقوله: (لتعلموا) متعلق والله أعلم
 بقوله: (وقدره) لاجعل. لأن كون هذا ضياء. وهذا نوراً لا تأثير له
 في معرفة عدد السنين والحساب؛ وإنما يؤثر في ذلك انتقالها من برج
 إلى برج. ولأن الشمس لم يعلق لنا بها حساب شهر، ولا سنة، وإنما
 علق ذلك بالهلال. كما دلت عليه تلك الآية، ولأنه قد قال: (إن عدة
 الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات
 والأرض، منها أربعة حرم...) [سورة التوبة: ٣٦] فأخبر أن الشهور
 معدودة اثنا عشر، والشهر هلال بالاضطرار. فعلم أن كل واحد منها
 معروف بالهلال.

وقد بلغني أن الشرائع قبلنا أيضاً إنما علقت الاحكام بالأهلة^(١)،
 وإنما بدل من بدل من اتباعهم، كما يفعل اليهود في اجتماع القرصين،
 وفي جعل بعض أعيادهم بحساب السنة الشمسية، وكما تفعله
 النصارى في صومها حيث تراعي الاجتماع القريب من أول السنة

(١) انظر مقدمة كتابنا «إعلام أهل الإسلام بأحكام الصيام»

الشمسية، وتجعل سائر أعيادها دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التي كانت للمسيح، وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين^(١) في اصطلاحات لهم، فإن منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط، ولهم اصطلاحات في عدد شهورها؛ لأنها وإن كانت طبيعة، فشهرها عددي وضعي. ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين، وما جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأحسنها وأبينها وأصلحها وأبعدها من الاضطراب.

وذلك أن الهلال أمر مشهود مرئي بالأبصار. ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار، ولهذا سموه هلالاً؛ لأن هذه المادة^(٢) تدل على الظهور والبيان: إما سمعاً وإما بصراً، كما يقال: أهل بالعمرة، وأهل بالذبيحة لغير الله إذا رفع صوته، ويقال لوقع المطر الهلال، ويقال: استهل الجنين إذا خرج صارخاً. ويقال: تهلل وجهه إذا استنار وأضاء.

وقيل: إن أصله رفع الصوت. ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالاً، ومنه قوله:

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ١/١٨٢ -

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور ١١/٧٠١ (مادة هلال)

يهل بالفرقد ركبائها كما يهل الراكب المعتمر^(١)
وتهلل الوجه مأخوذ من استنارة الهلال^(٢).

فالمقصود أن المواقيت حددت بأمر ظاهر يبين يشترك فيه الناس ولا يشرك الهلال في ذلك شيء، فإن اجتماع الشمس والقمر الذي هو تحاذيهما الكائن قبل الهلال: أمر خفي لا يعرف إلا بحساب ينفرد به بعض الناس، مع تعب وتضييع زمان كثير، واشتغال عما يعني الناس، وما لا بد له منه، وربما وقع فيه الغلط والاختلاف.

وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفلاني، أو الفلاني، هذا أمر لا يدرك بالأبصار. وإنما يدرك بالحساب الخفي الخاص المشكل الذي قد يغلط فيه، وإنما يعلم ذلك بالاحساس تقريباً. فإنه إذا انصرم الشتاء، ودخل الفصل الذي تسميه العرب الصيف، ويسميه الناس الربيع: كان وقت حصول الشمس في نقطة الاعتدال، الذي هو أول الحمل^(٣). وكذلك مثله في الخريف: فالذي يدرك بالاحساس الشتاء

(١) قال ابن منظور ومنه قول الراجز ولم يذكر اسمه،

(٢) وفي حديث فاطمة رضوان الله عليها: فلما رآها استبشر وتهلل وجهه أي استنار

وظهرت عليه أمارات السرور. انظر المرجع السابق (مادة هبل).

(٣) يتميز برج الحمل أنه أول فصل الربيع ونيروز العجم يكون الليل والنهار سواء، ثم

يأخذ النهار في الزيادة والليل في النقصان تبتدىء حركة الدم في الأبدان وتقوى شهوة الجماع.

والصيف، وما بينهما من الاعتدالين تقريباً. فأما حصولها في برج بعد
برج فلا يعرف إلا بحساب فيه كلفة وشغل عن غيره^(١). مع قلة
جدواه.

فظهر أنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال.
وقد انقسمت عادات الأمم في شهرهم وستهم القسمة العقلية.
وذلك أن كل واحد من الشهر والسنة: إما أن يكون عددين، أو
طبيعيين. أو الشهر طبيعياً، والسنة عددية، أو بالعكس.
فالذين يعدونها: مثل من يجعل الشهر ثلاثين يوماً، والسنة اثني
عشر شهراً. والذين يجعلونها طبيعيين. مثل من يجعل الشهر قمرياً،
والسنة شمسية. ويلحق في آخر الشهور الأيام المتفاوتة بين الستين.
فإن السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً. وبعض يوم خمس أو
سدس. وإنما يقال فينا ثلاثمائة وستون يوماً جبراً للكسر في العادة -
عادة العرب في تكميل ما ينقص من التاريخ في اليوم والشهر والحول.
وأما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوماً، وبعض يوم: ربع
يوم. ولهذا كان التفاوت بينهما أحد عشر يوماً إلا قليلاً: تكون في كل
ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة: سنة. ولهذا قال تعالى (ولبثوا في كهفهم
ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا) [سورة الكهف: ٢٥] قيل: معناه

(١) انظر الخلاصة في تقويم الأوقات والفصول لعبد العزيز الصالح السليم.

ثلاثمائة سنة شمسية . (وازدادوا تسعاً) بحساب السنة القمرية ،
ومراعاة هذين عادة كثير من الأمم : من أهل الكتابين بسبب
تحريفهم ، وأظنه كان عادة المجوس أيضاً .

وأما من يجعل السنة طبيعية ، والشهر عددياً . فهذا حساب الروم
والسريانيين والقبط ونحوهم من الصابئين والمشركون . ممن يعد شهر
كانون ونحوه عدداً ، ويعتبر السنة الشمسية بسير الشمس .

فأما القسم الرابع فبأن يكون الشهر طبيعياً ، والسنة عددية ، فهو
سنة المسلمين ، ومن وافقهم . ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لا
يعتمدون على أمر ظاهر كما تقدم ؛ بل لا بد من الحساب والعدد .
وكذلك الذين يجعلون الشهر طبيعياً . ويعتمدون على الاجتماع لا بد
من العدد والحساب . ثم ما يحسبونه أمر خفي ينفرد به القليل من
الناس ، مع كلفة ومشقة وتعرض للخطأ .

فالذي جاءت به شريعتنا أكمل الأمور ؛ لأنه وقت الشهر بأمر
طبيعي ظاهر عام يدرك بالأبصار ، فلا يضل أحد عن دينه ، ولا
يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه ، ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه ،
ولا يكون طريقاً إلى التلبيس في دين الله كما يفعل بعض علماء أهل
الملل بمللهم

وأما الحول فلم يكن له حد ظاهر في السماء ، فكان لا بد فيه من
الحساب والعدد ، فكان عدد الشهور الالهلالية أظهر وأعم من أن

يحسب بسير الشمس ، وتكون السنة مطابقة للشهور؛ ولأن السنين إذا
 اجتمعت فلا بدّ من عددها في عادة جميع الأمم ، إذ ليس للسنين إذا
 تعددت حد سماوية يعرف به عددها ، فكان عدد الشهور موافقاً
 لعدد البروج ، جعلت السنة اثني عشر شهراً بعدد البروج التي تكمل
 بدور الشمس فيها سنة شمسية ، فإذا دار القمر فيها كمل دورته
 السنوية . وبهذا كله يتبين معنى قوله : (وقدره منازل لتعلموا عدد
 السنين والحساب) فإن عدد شهور السنة ، وعدد السنة بعد السنة إنما
 أصله بتقدير القمر منازل . وكذلك معرفة الحساب ؛ فإن حساب
 بعض الشهور لما يقع فيه من الأجال ونحوها إنما يكون بالهلال ،
 وكذلك قوله تعالى : (قل هي مواقيت للناس والحج) [سورة البقرة] .
 فظهر بما ذكرناه أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة ، وأنه ليس
 شيء يقوم مقام الهلال البتة لظهوره وظهور العدد المبني عليه ، وتيسر
 ذلك وعمومه ، وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد .
 ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والسابئين والمجوس ،
 وغيرهم في أعيادهم وعباداتهم وتواريخهم وغير ذلك من أمورهم من
 الاضطراب والخرج ، وغير ذلك من المفاسد : ازداد شكره على نعمة
 الإسلام ، مع اتفاقهم أن الأنبياء لم يشرعوا شيئاً من ذلك ، وإنما دخل
 عليهم ذلك من جهة المتفلسفة الصابئة الذين أدخلوا في ملتهم ،
 وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله .

فلهذا ذكرنا ما ذكرناه حفظاً لهذا الدين عن ادخال المفسدين ، فإن هذا مما يخاف تغييره ، فإنه قد كانت العرب في جاهليتها قد غيرت ملة إبراهيم بالنسيء^(١) الذي ابتدعه ، فزادت به في السنة شهراً جعلتها كيبسا ؛ لاغراض لهم . وغيروا به ميقات الحج والأشهر الحرم ، حتى كانوا يحجون تارة في المحرم ، وتارة في صفر . حتى يعود الحج إلى ذي الحجة ، حتى بعث الله المقيم لملة إبراهيم فوافى حجه ﷺ حجة الوداع ، وقد استدار الزمان كما كان ، ووقعت حجته في ذي الحجة ، فقال في خطبته المشهورة في الصحيحين^(٢) وغيرهما : «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض : السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات : ذو القعدة وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» وكان قبل ذلك الحج لا يقع في ذي الحجة ، حتى حجة أبي بكر سنة تسع كان في ذي

(١) معنى النسيء : تأخير تحريم رجب إلى شعبان ، والمحرم إلى صفر ، مأخوذة من نسات الشيء : إذا أخرته ، وكان ذلك في كنانة هم الذين كانوا يُنسئون الشهور على العرب ، وإذا أخرتوا تحريم المحرم إلى صفر ، ومكثوا لذلك زماناً ، ثم احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر إلى الربيع ، فعلوا هكذا شهراً بعد شهر ، حتى استدار التحريم على السنة كلها ، فقام الإسلام ، وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله وذلك بعد دهر طويل .

(٢) البخاري ١٠ / في الأضاحي : باب من قال : الأضحى يوم النحر ومسلم (١٦٧٩) في القسامة : تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .

القعدة . وهذا من أسباب تأخير النبي ﷺ الحج . وأنزل الله تعالى :
(إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق
السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم . . .) [سورة
التوبة : ٣٦]

فأخبر الله أن هذا هو الدين القيم ؛ ليعين أن ما سواه من أمر
النبيء وغيره من عادات الأمم ليس قيما ؛ لما يدخله من الانحراف
والاضطراب .

ونظير الشهر والسنة اليوم والأسبوع . فإن اليوم طبيعي من طلوع
الشمس إلى غروبها . وأما الأسبوع فهو عددي من أجل الأيام الستة :
التي خلق الله فيها السموات والأرض ، ثم استوى على العرش . فوقع
التعديل بين الشمس والقمر : باليوم . والأسبوع بسير الشمس .
والشهر ، والسنة : بسير القمر ، وبهما يتم الحساب . وبهذا قد يتوجه
قوله : (لتعلموا) إلى (جعل) فيكون جعل الشمس والقمر لهذا كله .
فأما قوله تعالى : (وجعل الليل سكنا ، والشمس والقمر حسانا)
وقوله : ^(١) (الشمس والقمر بحسبان) [سورة الرحمن : ٥] فقد قيل :
هو من الحساب . وقيل : بحسبان كحسبان الرجا . وهو دوران

(١) كان في الأصل «والشمس» وهذا خلاف النص القرآني فالواو زائدة .

الفلك^(١). فإن هذا مما لا خلاف فيه ، بل قد دل الكتاب والسنة وأجمع علماء الأمة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة .

(١) انظر تفسير ابن كثير ٤ / سورة الرحمن ، وفتح القدير / سورة الرحمن .

فصل

لما ظهر بما ذكرناه عود المواقيت إلى الأهلة . وجب أن تكون المواقيت كلها معلقة بها . فلا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم في الهلال حسبت الشهور كلها هلالية : مثل أن يصوم للكفارة في هلال المحرم ؛ أو يتوفى زوج المرأة في هلال المحرم ، أو يولي من امرأته في هلال المحرم ، أو يبيعه في هلال المحرم إلى شهرين أو ثلاثة . فإن جميع الشهور تحسب بالأهلة . وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً .

فأما إن وقع مبدأ الحكم في أثناء الشهر . فقد قيل : تحسب الشهور كلها بالعدد بحيث لو باعه إلى سنة في أثناء المحرم عد ثلاثمائة وستين يوماً ، وإن كان إلى ستة أشهر عد مائة وثمانين يوماً ، فإذا كان المبتدئ منتصف المحرم كان المنتهى العشرين من المحرم . وقيل : بل يكمل الشهر بالعدد ، والباقي بالأهلة . وهذا القولان روايتان عن أحمد وغيره وبعض الفقهاء يفرق في بعض الأحكام .

ثم لهذا القول تفسيران أحدهما : أنه يجعل الشهر الأول ثلاثين يوماً وباقي الشهر هلالية . فإذا كان الايلاء في منتصف المحرم حسب باقيه . فإن كان الشهر ناقصاً أخذ منه أربعة عشر يوماً ، وكمله بسنة عشر يوماً من جمادى الأولى . وهذا يقول طائفة من أصحابنا وغيرهم .

والتفسير الثاني هو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً أن الشهر الأول إن كان كاملاً كمل ثلاثين يوماً، وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين يوماً. فمتى كان الأيلاء في منتصف المحرم كملت الأشهر الأربعة في منتصف جمادى الأولى. وهكذا سائر الحساب. وعلى هذا القول فالجميع بالهلال، ولا حاجة إلى أن نقول بالعدد، بل ننظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول. فتكون النهاية مثله من الشهر الآخر. فإن كان في أول ليلة من الشهر الأول كانت النهاية في مثل تلك الساعة بعد كمال الشهر، وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهر، وإن كان في اليوم العاشر من المحرم كانت النهاية في اليوم العاشر من المحرم أو غيره على قدر الشهور المحسوبة، وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه. ودل عليه قوله: (قل هي مواقيت للناس) [سورة البقرة] فجعلها مواقيت لجميع الناس، مع علمه سبحانه أن الذي يقع في أثناء الشهور أضعاف أضعاف ما يقع في أوائلها، فلو لم يكن ميقاتاً إلا لما يقع في أولها لما كانت ميقاتاً إلا لأقل من ثلث عشر أمور الناس. ولأن الشهر إذا كان ما بين الهلالين: فما بين الهلالين مثل ما بين نصف هذا ونصف هذا سواء، والتسوية معلومة بالاضطرار. والفرق تحكم محض.

وأيضاً فمن الذي جعل الشهر العددي ثلاثين، والنبي ﷺ قال:

«الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وخنس ابهامه في الثالثة^(١). ونحن نعلم أن نصف شهور السنة يكون ثلاثين. ونصفها تسعة وعشرين؟! وأيضاً فعامة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم إذا أجل الحق إلى سنة، فإن كان مبدؤه هلال المحرم، كان منتهاه هلال المحرم، سلخ ذي الحجة عندهم. وإن كان مبدؤه عاشر المحرم كان منتهاه عاشر المحرم أيضاً.

لا يعرف المسلمون غير ذلك؛ ولا يبنون إلا عليه، ومن أخذ ليزيد يوماً لنقصان الشهر الأول كان قد غير عليهم ما فطروا عليه من المعروف، وأتاهم بمنكر لا يعرفونه.

فعلم أن هذا غلط ممن توهمه من الفقهاء، ونبهنا عليه ليحذر الوقوع فيه، وليعلم به حقيقة قوله: (قل هي مواقيت للناس) وإن هذا العموم محفوظ عظيم القدر، لا يستثنى منه شيء.

وكذلك قوله: (هو الذي جعل الشمس ضياءً، والقمر نوراً، وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) [سورة يونس: ٥] وكذلك قوله: (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب) [سورة الإسراء: ١٢] وبيّن بذلك أن جميع عدد السنين والحساب تابع لتقديره منازل.

(١) سيأتي تخريجه.

فصل

ما ذكرناه من أن الأحكام مثل صيام رمضان متعلقة بالأهلة لا ريب فيه . لكن الطريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية ؛ لا غيرها : بالسمع والعقل .

أما السمع : فقد أخبرنا غير واحد منهم شيخنا الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المقدسي ، وأبو الغنائم^(١) المسلم بن عثمان القيسي وغيرهما ، قالوا : أنبأنا حنبل بن عبد الله المؤذن ، أنبأنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن الحصين أنبأنا أبو علي بن المذهب أنبأنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان ، أنبأنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، أنبأنا أبي ، حدثنا محمد بن جعفر غندر ، حدثنا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا ،

(١) أبو القاسم المسلم بن علان - ن - كذا الصواب خلافاً لما في الأصل كما في العقود الدرية من مناقب ابن تيمية لابن عبد الهادي ص ٣ فقد ذكر من شيوخ ابن تيمية : أبو القاسم بن علان وكذا ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ج ١٤ / ١٤١ .

وهكذا، وهكذا. « وعقد الإبهام في الثالثة. « والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» يعني تمام الثلاثين^(١).

وقال أحمد^(٢): حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان وإسحاق يعني الأزرق أنبأنا سفيان عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» يعني ذكر تسعاً وعشرين قال إسحاق: وطبق بيديه ثلاث مرات، وخمس^(٣) إبهامه في الثالثة، أخرجه البخاري^(٤) عن آدم، عن شعبة، ولفظه: إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا، وهكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين^(٥).

(١) رواه أحمد في المسند ٥/٩ رقم ٦١٢٩ كان في الأصل «سعيد بن عمر» وهو خطأ والصواب «سعيد بن عمرو» وإسناده صحيح، البخاري ١٢٦/٤ ومسلم (١٠٨٠)(١٥).

(٢) المسند ج ٧/١٢٩ رقم ٥١٣٧ وإسناده صحيح.

(٣) خمس: أي قبض.

(٤) ج ٤/١٢٦.

(٥) وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى، عن محمد جعفر، عن شعبة، وقال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني عام الثلاثين.

وكذلك رواه أبو^(١) داود، عن سليمان بن حرب، عن شعبة ولفظه: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وخنس سليمان أصبعه في الثالثة، يعني تسعة وعشرين، وثلاثين. رواه النسائي^(٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان. كما ذكرناه. ومن طريق غندر عن شعبة أيضاً كما سقناه. وقال في آخره تمام الثلاثين، ولم يقل: يعني. فروايته من جهة المسند كما سقناه أجل الطرق، وأرفعها قدراً؛ إذ غندر أرفع من كل من رواه عن شعبة وأضبط لحديثه، والإمام أحمد أجل من رواه عن غندر عن شعبة، وهذه الرواية المسندة التي رواها البخاري وأبو داود والنسائي من حديث شعبة تفسر رواية النووي وسائر الروايات عن ابن عمر مما فيه اجمال يوهم بسببه على ابن عمر مثل ما رويناها بالطريق المذكورة، أن أحمد^(٣) قال حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالوا: حدثنا شعبة عن جبلة يقول^(٤) لنا ابن سحيم: قال بهز: اخبرني، [جبلة بن سحيم]^(٥)،

(١) ج ٢ / ٧٣٩ رقم ٢٣١٩.

(٢) ج ٤ / ١٣٩ - ١٤٠ كتاب الصيام - كم الشهر - ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي

كثير.

(٣) المسند ج ٧ / ٩٨ رقم ٥٠٣٩ وإسناده صحيح.

(٤) هذا خطأ حيث جعلها اثنين وهو واحد والصواب «شعبة عن جبلة ابن سحيم» كما

هو في المسند وهو كوفي ثقة انظر التقريب ١ / ص ١٢٥ والتهذيب ٢ / ٦١.

(٥) غير موجودة في المسند

قال^(١): سمعت ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا» وطبق بأصابعه مرتين وكسر في الثالثة الابهام. قال محمد بن جعفر في حديثه يعني قوله: «تسعا وعشرين»^(٢). هكذا رواه البخاري^(٣) والنسائي^(٤) من حديث شعبة ولفظه: «الشهر هكذا، وهكذا» وخنس الابهام في الثالثة. ومثل ما روى نافع عن ابن عمر كما رويناها بالاسناد المتقدم إلى أحمد^(٥): حدثنا إسماعيل، انبأنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى ترؤوه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» قال نافع: وكان^(٦) عبد الله إذا مضى من شعبان

(١) أوردتها من المسند حتى يستقيم المعنى

(٢) في المسند: تسعٌ وعشرين»

(٣) ج٤/١٣١، (٤) ج٤/١٤٠، (٥) المسند ج٦/٢٢٦ رقم ٤٤٨٨ وإسناده صحيح، ورواه أيضاً مسلم، (١٠٨٠) إلا حكاية نافع عن عمل ابن عمر، فإنها زيادة عند أحمد، كما في المتقى (٢١٠٤). وعند أبي داود. وأخرج المسند منه أيضاً: النسائي في الصوم وابن ماجه وقبلهما البخاري.

(٦) في المسند: فكان.

تسَعُ وعشرون، يبعثُ من ينظر، فإن رُؤى فذاك، فإن^(١) لم يُر ولم يحل
دون منظره سحب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحبٌ
أو قترٌ أصبح صائماً.

ورويناه في سنن أبي داود^(٢) من حديث حماد بن زيد قال: أنبأنا
أيوب هكذا سواء. ولفظه: «الشهر تسع وعشرون» قال في آخره:
فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له، فإن رُؤى
فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا قتر، أصبح مفطراً،
فإن حال دون منظره سحب أو قتر أصبح صائماً. قال فكان ابن عمر
يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب، وروى له باللفظ الأول
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن
عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الشهر تسع وعشرون» وبه عن ابن
عمر أنه إذا كان سحب أصبح صائماً. وإن لم يكن سحب أصبح
مفطراً.

قال: وأنبأنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه مثله وهكذا رواه
عبيد الله بن عمر، عن نافع كما رويناها بالاسناد المتقدم إلى أحمد^(٣):

(١) في المسند: وإن لم يُر

(٢) ج ٢ / ٧٤٢ رقم ٢٢٢٠ وإسناده صحيح.

(٣) المسند ٦ / ٢٨٠ رقم ٤٦١١ وإسناده صحيح.

حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر: إذا كان ليلة تسع وعشرين. وكان في السماء سحاب أو قتر أصبح صائماً. رواه النسائي^(١) عن عمر^(٢)، وابن علي^(٣) عن يحيى. ولفظه: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليك فاقدروا له» وذكر^(٤) أن عبيد الله بن عمر روى عنه محمد بن بشر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ «الهلال» فقال: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه، فافطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» وجعل هذا اختلافا على عبيد الله. ومثل هذا الاختلاف لا يقدر إلا مع قرينة، فإن الحفاظ كالزهري وعبيد الله ونحوهما يكون الحديث عندهم من وجهين، وثلاثة، أو أكثر. فتارة يحدثون به من وجه، وتارة يحدثون به من وجه آخر، وهذا يوجد كثيرا في الصحيحين وغيرهما. ويظهر ذلك بأن من الرواة من يفرق بين شيخين، أو يذكر الحديثين جميعا.

(١) ج ٤ / ١٣٤ كتاب الصيام باب إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا كان غيم. وهو حديث

صحيح

(٢) هذا خطأ والصواب «ابن عمر» كما في المرجع الذي أشار إليه.

(٣) ابن علي هذا - هو عمرو بن علي - شيخ النسائي.

(٤) سنن النسائي ٤ / ١٣٤ وإسناده صحيح ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا

الحديث.

وقد روى البخاري^(١) من طريق نافع من حديث مالك^(٢) بن أنس عنه، ولفظه أن رسول الله ﷺ [كان]^(٣) ذكر شهر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» لم يذكر في أوله قوله: «الشهر تسع وعشرون» ولا ذكر الزيادة على عادته في أنه كان كثيراً ما يترك التحديث بما لا يعمل به عنده. وأما قوله: «الشهر تسع وعشرون» فرواها مالك^(٤) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. ورواها من طريقه البخاري^(٥) عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبى أن النبي ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» هكذا وقع هذا اللفظ مختصراً في البخاري. وقد رواه عن القعنبى عن مالك^(٦). وهو ناقص. فإن الذي في الموطأ: «يوماً» لأن

(١) ج ٤ / ١١٩ ومسلم (١٠٨٠).

(٢) الموطأ ١ / ٢٨٦ ومسلم (١٠٨٠).

(٣) لا توجد في مصادر الحديث المشار إليها آنفاً.

(٤) في موطئه ١ / ٢٨٦. في الصيام. باب ما جاء في رؤية الهلال.

(٥) ١١٩ / ٤ في الصيام باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا...، وباب هل

يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً.

(٦) الموطأ ص ١٩٤ رقم ٢٣٥ - رواية يحيى الليثي ورواه أيضاً الشافعي عن مالك، وأبو

مصعب عن مالك. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح ٤ / ١٢١: اتفق الرواة عن =

القعنبى لفظه : إن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون يوماً ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفتروا حتى تروه . فإن غم عليكم فاقدروا له » فذكر قوله : « ولا تفتروا حتى تروه » وذكره بلفظة « فاقدروا له » لا بلفظ « فأكملوا العدة » وهكذا في سائر الموطآت مسبق بذكر الجملتين . ولفظ « القدر » حتى قال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في قوله : « فاقدروا له » قال : وكذلك روى سالم عن ابن عمر . وقد روى حديث مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : ورواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار فقال فيه : « فإن غم عليكم فاحصوا العدة » فهذه والله أعلم نقص ، ورواية بالمعنى ، وقع في حديث مالك الذي في البخاري ، كما ذكر أبو بكر

=مالك على قوله « فاقدروا له : وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في الموطأ عن القعنبى والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به ورواه البخاري عن القعنبى والمزني عن الشافعي ، كلاهما عن مالك بلفظ « فأكملوا العدة ثلاثين » قال البيهقي في المعرفة : إن كانت رواية الشافعي وعبد الله بن مسلمة القعنبى من هذين الوجهين محفوظة ، فيكون مالك قد رواه على الوجهين . قال الحافظ : ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها مارواه الشافعي أيضاً من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ، ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه عن ابن عمر بلفظ « فإن غمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين » وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما ، وعن أبي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي ، وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم . أ . هـ

الإسماعيلي وغيره أن مثل ذلك وقع في هذا الباب في لفظ حديث أبي هريرة (١).

(١) وهو ما رواه البخاري في صحيحه ١١٩/٤ :

بلفظ : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غبى عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين» وقد أعل العلماء هذه الرواية بأن آدم شيخ البخاري انفرد بذلك ، وإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه «فعدوا ثلاثين» كما رواه مسلم (١٠٨١) وابن ماجه (١٦٥٥) . وقالوا يجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر ، وقد أيد الحافظ ابن حجر هذا القول بما رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد ، عن آدم بلفظ « فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» يعني : عدوا شعبان ثلاثين ، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر ، يؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» فإنه يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ « فأكملوا العدد» وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان ، وروى الدار قطني وصححه ، وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غمَّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام وأخرجه أبو داود وغيره أيضاً ، وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي حذيفة مرفوعاً «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدر ذلك في صحته ، - لأن جهالة الصحابي لا تضر - قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» الذي دلت عليه الأحاديث وهو مقتضى القواعد أنه أي شهر غمّ أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما . فعلى هذا فقولُه : فأكملوا العدة» يرجع إلى الجملتين ، وهو قوله «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة» أي : غم عليكم في صومكم أو فطركم وبقية الأحاديث تدل عليه ، انظر فيما تقدم فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢١/٤ - ١٢٢ ، والتمهيد لابن عبد البر ٤٠/٢ - ٤١ -

ومثل هذا اللفظ المشعر بالحصص ما روينا أيضا بالاسناد المتقدم إلى أحمد^(١): حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى اخبرني أبو سلمة: قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهر تسع وعشرون» ورواه النسائي^(٢) من حديث معاوية عن يحيى هكذا. وساقه أيضا من طريق علي عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين، فإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة^(٣)» وجعل النسائي هذا اختلافًا على يحيى عن أبي سلمة. والصواب أن كليهما محفوظ عن يحيى عن أبي سلمة، لا اختلاف في اللفظ.

وقال أحمد^(٤) حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة، عن عُبَبة بن حُرَيْث، سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون» وطبق شعبةُ يديه ثلاث مراتٍ، وكسر الإبهام في الثالثة، قال عُبَبة واحسبه قال: «الشهر ثلاثون» وطبق كفيه ثلاث مراتٍ، ورواه

(١) المسند ج ٧/ ٢٢٨ رقم ٥٤٥٣ وإسناده صحيح.

(٢) ج ٤/ ١٣٩ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه.

(٣) سنن النسائي ٤/ ١٣٩ وإسناده صحيح.

(٤) ج ٧/ ٢٣٧ رقم ٥٤٨٤ وإسناده صحيح.

● كان في الأصل «كلاهما» والصواب ما أثبتناه.

النسائي^(١) من حديث ابن المثنى عن غندر: لكن لفظه: الشهر تسع وعشرون» لم يزد. فرواية أحمد أكمل وأحسن سياقاً تقدم، فإن الرواية المفسرة تبين أن سائر روايات ابن عمر التي فيها الشهر تسع وعشرون عنى بها أحد شيئين: أما أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين رداً على من يتهم أن الشهر المطلق هو ثلاثون، كما توهم من توهم من المتقدمين، وتبعهم على ذلك بعض الفقهاء في الشهر العددي، فيجعلونه ثلاثين يوماً بكل حال، وعارضهم قوم فقالوا: الشهر تسعة وعشرون، واليوم الآخر زيادة. وهذا المعنى هو الذي صرح به النبي ﷺ فقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، والشهر هكذا وهكذا» يعني: مرة ثلاثين، ومرة تسعة وعشرين، فمن جزم بكونه ثلاثين، أو تسعة وعشرين، فقد اخطأ.

والمعنى الثاني أن يكون أراد أن عدد الشهر اللازم الدائم هو تسعة وعشرون، فأما الزائد فأمر جائز يكون في بعض الشهور، ولا يكون في بعضها.

والمقصود أن التسعة والعشرين يجب عددها واعتبارها بكل حال في كل وقت، فلا يشرع الصوم بحال حتى يمضي تسعة وعشرون من

شعبان، ولا بد أن يصام في رمضان تسعة وعشرون؛ لا يصام أقل منها بحال، وهذا المعنى هو الذي يفسر به رواية أيوب عن نافع^(١): «إنما الشهر تسع وعشرون. فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفتروا حتى تروه» أي إنما الشهر اللازم الدائم الواجب تسعة وعشرون. ولا يمكن أن يفسر هذا اللفظ بالمعنى الأول؛ لما فيه من الحصر.

وقد قيل إن ذلك قد يكون إشارة إلى شهر بعينه، لا إلى جنس الشهر: أي إنما ذلك الشهر تسعة وعشرون، كأنه الشهر الذي آلى فيه من أزواجه، لكن هذا يدفعه قوله عقبه: «فلا تصوموا حتى تروه ولا تفتروا حتى تروه. فإن غم عليكم فاقدروا له» فهذا يبين أنه ذكر هذا لبيان الشرع العام المتعلق بجنس الشهر، لا لشهر معين. فإنه قد بين أنه ذكر هذا لأجل الصوم. فلو أراد شهراً بعينه قد علم أنه تسعة وعشرون لكان إذا علم أن ذلك الشهر تسع وعشرون لم يفترق بالحال بين الغم وعدمه، ولم يقل: «فلا تصوموا حتى تروه» ولأنه لا يعلم ذلك إلا وقد رؤي هلال الصوم، وحينئذ فلا يقال: «فإن غم عليكم».

ولذلك حمل الأئمة كالإمام أحمد قوله المطلق على أنه لجنس الشهر لا لشهر معين. وبنوا عليه أحكام الشريعة. قال حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن

(١) تقدم الكلام عليها.

قال أبو عبد الله: قلت ليحيى: الذين يقولون الملائي^(١)، قال: نعم
 عن الوليد بن عقبة قال: صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمان
 وعشرين، فأمرنا علي أن نتمها يوماً. أبو عبد الله رحمة الله عليه يقول:
 العمل على هذا الشهر؛ لأن هكذا وهكذا وتسعة. وعشرون
 فمن صام هذا الصوم قضى يوماً، ولا كفارة عليه^(٢).

وبما ذكرناه يتبين الجواب عما روي عن عائشة في هذا قالت: يرحم
 الله أبا عبد الرحمن، وظاهر رسول الله ﷺ شهراً فنزل لتسع
 وعشرين^(٢). فقليل له، فقال: «إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين»
 فعائشة رضي الله عنها ردت ما أفهموها عن ابن عمر، أو ما فهمته هي
 من أن الشهر لا يكون إلا تسعاً وعشرين. وابن عمر لا يرد هذا، بل
 قد ذكرنا عنه الروايات الصحيحة. بأن الشهر يكون مرة تسعة
 وعشرين، ومرة ثلاثين. فثبت بذلك أن ابن عمر روى أن الشهر
 يكون تارة كذلك، وتارة كذلك.

(١) بضم الميم وتحقيق اللام. ينسب إلى: بيع الملاء: نوع من الثياب. كما في اللباب
 والمعنى ولعله يعني: إسماعيل بن خليفة العبسي، أبو إسرائيل الملائي، الكوفي، وهو أحد
 الغلاة الشيعة ومخالفتهم لأهل السنة في الصيام أمرٌ معروف انظر تقريب التهذيب ٦٩/١
 (٢) لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يوماً، وإنما الشهر تسعة وعشرون يوماً أو
 ثلاثون، كما استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة عن الحبيب ﷺ.

(٣) رواه أحمد في المسند ٤٣/٧ رقم ٤٨٦٦ وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

وما رواه إما أن يكون موافقا لما روته عائشة أيضا : من أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ، وإما أن يكون معناه أن الشهر اللازم الدائم الواجب هو تسعة وعشرون ، ومن كلام العرب وغيرهم أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرهما ، تارة لانتفاء ذاته . وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده . ويحصرن الشيء في غيره : تارة لانحصار جميع الجنس منه . وتارة لانحصار المعيد أو الكامل فيه . ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسمى . وتارة يعيدون النفي إلى الاسم . وإن كان ثابتا في اللغة ؛ إذ كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفيا عنه ثابتا لغيره ، كقوله : (قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم . . .) [سورة المائدة : ٦٨] فنفي عنهم مسمى الشيء ، مع أنه في الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل ؛ لما كان مالا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذي هو العدم . فيصير بمنزلة المعدوم . بل ما كان المقصود منه إذا لم يحصل مقصوده كان أولى بأن يكون معدوما من المعدوم المستمر عدمه ؛ لأنه قد يكون فيه ضرر .

فمن قال الكذب فلم يقل شيئاً . ومن لم يعمل بما ينفعه فلم يعمل شيئاً . ومنه قول النبي ﷺ لما سئل عن الكهان قال : « ليسوا بشيء »
 ففي الصحيحين^(١) : عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن ناس
 من الكهان فقال : « ليسوا بشيء »^(٢) ويقول أهل الحديث عن بعض
 المحدثين ليس بشيء ، أو عن بعض الأحاديث ليس بشيء ، إذا لم يكن
 ممن ينتفع به في الرواية^(٣) ؛ لظهور كذبه عمداً ، أو خطأ . ويقال أيضاً
 لمن خرج عن موجب الإنسانية في الأخلاق ونحوها : هذا ليس
 بآدمي ، ولا إنسان ، ما فيه إنسانية ، ولا مروءة . هذا حمار ، أو كلب ،
 كما يقال ذلك لمن اتصف بما هو فوقه من حدود الإنسانية . كما قلن
 ليوسف : (. . . ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم) . [سورة يوسف :

(١) البخاري ١٨٥/١٠ كتاب الطب «باب في الكهانة» و ٤٩١/١٠ كتاب الأدب
 «باب قول الرجل للشيء : ليس بشيء» و ٤٤٧/١٣ كتاب التوحيد ، ومسلم ٢٢٥/١٤
 (بشرح النووي) كتاب السلام باب تحريم الكهانة .

(٢) قال الحافظ بن حجر في «فتح الباري» ٤٩١/١٠ قال الخطابي : معنى قوله : (ليسوا
 بشيء) أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد وهو كما تقول العرب : لمن قال قولاً غير سديد : ما
 قلت شيئاً ، يريدون بذلك المبالغة في النفي ، وليس ذلك كذباً .

(٣) قلت عند ابن معين رحمه الله فيمن يقول فيه : ليس بشيء : الغالب أنه يريد به أن
 أحاديثه قليلة كما في مقدمة الفتح ص ٤٢١ في ترجمة عبد العزيز بن المختار ، وعبد المتعال بن
 طالب . ومن غير الغالب يريد به تضعيف الراوي انظر على سبيل المثال . فتح الباري

[٣١] وكذلك قال النبي ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، إنما المسكين الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يفتن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس الخافاً»^(١) وقال: «ماتعدون المفلس فيكم؟» قالوا: الذي لا درهم له ولا دينار، فقال: «ليس ذلك، إنما المفلس الذي يجيء يوم القيامة»^(٢) الحديث. وقال: «ما تعدون الرقوب؟»^(٣) الحديث. فهذا نفي لحقيقة الاسم من جهة المعنى الذي يجب اعتباره: باعتبار أن الرقوب والمفلس إنما قيد بهذا الاسم لما عدم المال والولد، والنفوس تجزء من ذلك، فبين النبي ﷺ أن عدم ذلك حيث يضره عدمه هو أحق بهذا الاسم ممن يعدمه حيث قد لا يضره ضرراً له اعتبار.

(١) الموطأ ٢/ ٩٢٣ في صفة النبي ﷺ: باب ما جاء في المساكين، والبخاري ٣/ ٣٤١ في الزكاة: باب قول الله عز وجل (لا يسألون الناس إلحافاً) وفي تفسير سورة البقرة: باب لا يسألون الناس إلحافاً. ومسلم (١٠٣٩) في الزكاة: باب المسكين الذي لا يجد غني، ولا يفتن له فيتصدق عليه.

(٢) رواه مسلم ٤/ ١٩٩٧ رقم ٢٥٨١ كتاب البر باب تحريم الظلم.

(٣) رواه مسلم ٤/ ٢٠١٤ رقم (٢٦٠٨) كتاب البر باب فضل من يملك نفسه عند الغضب. والرقوب: هو من لا يعيش له ولد، فهو يرقب موته.

ومثال هذا أن يقال لمن يتألم ألماً يسيراً ليس هذا بألم، إنما الألم كذا وكذا، ولمن يرى أنه غني ليس هذا بغنى إنما الغني فلان. وكذلك يقال في العالم والزاهد. كقولهم إنما العالم من يخشى الله تعالى.

وكقول مالك بن دينار^(١) الناس يقولون: مالك زاهد، إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز الذي أتته الدنيا فتركها. ونحو ذلك مما تكون القلوب تعظمه لذلك المسمى اعتقاداً واقتصاداً: إما طلباً لوجوده، وإما طلباً لعدمه، معتقداً أن ذلك هو المستحق للاسم، فبين لها أن حقيقة ذلك المعنى ثابتة لغيره دونه، على وجه ينبغي تعليق ذلك الاعتقاد والاقتصاد بذلك الغير.

ومن هذا الباب قول النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمجاهد من جاهد بنفسه في ذات الله^(٢)» ومنه قوله تعالى: (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت

(١) البصري، الزاهد، أبو يحيى، صدوق، عابد. تقريب ٢/ ص ٢٢٤.

(٢) رواه البخاري (١/ ٨١ - ٨٢) في الإيثار باب المسلم من سلم... ، ومسلم رقم

(٤٠) في الإيثار باب بيان تفاضل الإسلام. دون قوله والمهاجر من هجر... الخ الحديث.

والترمذي رقم (٢٦٢٩) في الإيثار. والنسائي ٨/ ١٠٥ في الإيثار، باب صفة المسلم، وأحمد

في المسند ٢/ ٢٦٠، و١٦٣، ١٩١، ٢٠٥، ٢٠٦، وأخرجه مسلم رقم (٤٠) وأحمد

٣/ ١٥٤ من حديث جابر. وقوله ﷺ: والمؤمن من آمنه - الحديث - رواه أحمد ٦/ ٢١، ٢٢ =

قلوبهم . . .) إلى قوله (أولئك هم المؤمنون حقا . . .) [سورة الأنفال : ٢ - ٤] فهؤلاء المستحقون لهذا الاسم على الحقيقة الواجبة لهم . ومنه قولهم لا علم إلا ما نفع ، ولا مدينة إلا بملك ، ومنه قوله ﷺ : « لا ربا إلا في النسيئة » ، أو « إنما الربا في النسيئة » . فإنما الربا العام الشامل للجنسين وللجنس الواحد المتفقة صفاته إنما يكون في النسيئة . وأما ربا الفضل فلا يكون إلا في الجنس الواحد ، ولا يفعله أحد ، إلا إذا اختلفت الصفات . كالمضروب بالتبر ، والجيد بالرديء ، فأما إذا استوت الصفات فليس أحد يبيع درهما بدرهمين . ولهذا شرع القرض هنا ؛ لأنه من نوع التبرع . فلما كان غالب الربا وهو الذي نزل فيه القرآن أولاً ، وهو ما يفعله الناس ، وهو ربا النساء : قيل إنما الربا في النسيئة .

وأيضاً ربا الفضل إنما حرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة ، فالربا المقصود بالقصد الأول هو ربا النسيئة ، فلا ربا إلا فيه ، وأظهر ما تبين فيه الربا الجنس الواحد المتفق فيه الصفات ، فإنه إذا باع مائة درهم بمائة وعشرين ظهر أن الزيادة قابلت الأجل الذي لا منفعة فيه ، وإنما

= من حديث الليث عن أبي هانيء عن عمرو بن مالك الجنبى (وفي المسند الجنبى وهو تصحيف) عن فضالة بن عبيد وهو حديث حسن .

(٣) ورد من حديث أسامة بن زيد عند البخاري (٤/ ٣٨١) (ومسلم ٥/ ٤٩) والنسائي ٢/ ٢٢٣ وابن ماجه (٢٢٥٧) والطحاوي ٢/ ٢٣٢ ، والبيهقي ٥/ ٢٨ ، وأحمد ٥/ ٢٠٠ ،

دخل فيه للحاجة؛ ولهذا لا تضمن الأجال باليد، ولا بالاتلاف. فلو تبقى العين في يده، أو المال في ذمته مدة لم يضمن الأجل؛ بخلاف زيادة الصفة فإنها مضمونة في الاتلاف، والغصب، وفي البيع إذا قابلت غير الجنس. وهذا باب واسع.

فإن الكلام الخبري إما إثبات، وإما نفي. فكما أنهم في الإثبات يشتون للشيء اسم المسمى إذا حصل فيه مقصود الاسم، وإن انتفت صورة المسمى. فكذلك في النفي، فإن أدوات النفي تدل على انتفاء الاسم بانتفاء مسماه، فكذلك تارة؛ لأنه لم يوجد أصلاً. وتارة لأنه لم توجد الحقيقة المقصودة بالمسمى. وتارة لأنه لم تكمل تلك الحقيقة. وتارة لأن ذلك المسمى مما لا ينبغي أن يكون مقصوداً؛ بل المقصود غيره. وتارة لأسباب أخر. وهذا كله إنما يظهر من سياق الكلام، وما اقترن به من القرائن اللفظية التي لا تخرجها عن كونها حقيقة عند الجمهور، ولكون المركب قد صار موضوعاً لذلك المعنى، أو من القرائن الحالية التي تجعلها مجازاً عند الجمهور.

وأما إذا أطلق الكلام مجرداً عن القرينتين فمعناه السلب المطلق. وهو كثير في الكلام. فكذلك قوله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون» وقوله: «الشهر تسع وعشرون» حيث قصد به الحصر في النوع، لما كان الله تعالى قد علق بالشهر إحكاماً، كقوله: (شهر رمضان) [سورة البقرة؛ ١٨٥] وقوله: (الحج اشهر معلومات) [سورة البقرة؛ ١٩٧]

وقوله : (شهرين متتابعين) [سورة المجادلة : ٤] ونحو ذلك . وكان من الافهام ما يسبق إلى أن مطلق الشهر ثلاثون يوماً .

ولعل بعض من لم يعد أيام الشهر يتوهم أن السنة ثلاثمائة وستون يوماً . وإن كل شهر ثلاثون يوماً ، فقال ﷺ : الشهر الثابت اللازم الذي لا بد منه تسع وعشرون . وزيادة اليوم قد تدخل فيه ، وقد تخرج منه ، كما يقول الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فهذا هو الذي لا بد منه ، وما زاد على ذلك فقد يجب على الإنسان ، وقد يموت قبل الكلام فلا يكون الإسلام في حقه إلا ما تكلم به . وعلى ما قد ثبت عن ابن عمر فيكون قد سمع من النبي ﷺ كلا الخبرين ، أو أن يكون الذي سمع منه : «إن الشهر يكون تسعة وعشرين» «ويكون ثلاثين» كما جاء مصرحاً به ، وسمع منه : «إن الشهر إنما هو تسع وعشرون» روى هذا بالمعنى الذي تضمنه الأول وهو بعيد من ابن عمر ، فإنه كان لا يروي بالمعنى . روى عن النبي ﷺ المعاني الثلاثة إن قوله : «الشهر تسع وعشرون» لشهر معين . وروى عنه أنه قال : «قد يكون» وروى عنه أنه قال : «إنما الشهر» .

وقد استفاضت الروايات عن النبي ﷺ بما يوافق التفسير الأول في حديث ابن عمر . مثل ما رواه البخاري^(١) من حديث ابن جريج عن

(١) ج ٩ / ٣٠٠ كتاب النكاح باب هجرة النبي ﷺ نساء في غير بيوتهن .

يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن عكرمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة أن النبي ﷺ «آلى من نسائه شهرا» فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح، ف قيل له إنك حلفت ألا تدخل شهرا. فقال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما» فيه ما يدل على أن الشهر يكمل بحسبه مطلقا. إلا أن يكون الإيلاء كان في أول الشهر، وهو خلاف الظاهر. فمتى كان الإيلاء. في أثنائه فهو نص في مسألة النزاع. وروى البخاري^(١) أيضا من حديث سليمان بن بلال عن حميد عن أنس قال: آلى^(٢) رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت^(٣) رجله فأقام في مشربة^(٤) تسعا وعشرين ليلة ثم نزل. فقالوا: يا رسول الله آليت شهرا فقال: «إن الشهر يكون تسعا وعشرين».

وأما الشهر المعين فروى النسائي^(٥) من حديث شعبة عن سلمة

(١) ج ٩/٤٢٥ كتاب الطلاق. باب قول الله تعالى: للذين يؤلون من نسائهم وفي الصوم: باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وفي النكاح: باب قول الله تعالى «الرجال قوامون على النساء».

(٢) أي: حلف.

(٣) أي: زالت.

(٤) الغرفة.

(٥) ج ٤/١٣٨ كتاب الصيام «كم الشهر» ذكر خبر ابن عباس فيه. ورواه أحمد في المسند ٢٧٠/٣ رقم ١٨٨٥ وإسناده صحيح، وفات التنبيه على ذلك من شيخ الإسلام ابن تيمية.

عن أبي الحكم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: «تم الشهر لتسع وعشرين» هكذا رواه بهز عنه . ورواه من طريق غندر. ورواه من طريق غندر عنه، ولفظه: «الشهر تسع وعشرون» فهذه الرواية تبين أن إيلاء النبي ﷺ كان فيما بين الهلالين، فلما مضى تسع وعشرون أخبره جبريل إن الشهر تم لتسع وعشرين، لأن الشهر الذي آلى فيه كان تسعا وعشرين . وكان النبي ﷺ يظن أن عليه إكمال العدة ثلاثين . فأخبره جبريل بأنه تم شهر إيلائه لتسع وعشرين . ولو كان الإيلاء في أول الهلال لم يحتج إلى أن يخبره جبريل بذلك ؛ لأنه إذا روي لتمام تسع وعشرين يعلم أنه قد تم، فإن هذا أمر ظاهر لا شبهة فيه حتى يخبره به جبريل .

وأیضا فلو كان الإيلاء بين الهلالين لكان الصحابة يعلمون أن ذلك شهر، فإن هذا أمر لم يكن يشكون فيه هم ولا أحد أن الشهر ما بين الهلالين، والاعتبار بالعدد؛ ولكن لما وقع الإيلاء في أثناء الشهر توهموا أنه يجب تكميل العدة ثلاثين، فأخبره جبريل بأنه قد تم شهر إيلائه لتسع وعشرين، وقال ﷺ لأصحابه: «إن الشهر تسع وعشرون» أي شهر الإيلاء «وإن الشهر يكون تسعة وعشرين» .

وأيضاً فقول عائشة رضي الله عنها: أعدهن^(١). ولو كان في أول
 الهلال لم تحتج إلى أن تعدهن، كما لم يعد رمضان إذا صاموا بالرؤية؛
 بل روى عنه ما ظاهره الحصر سعد بن أبي وقاص بالإسناد المتقدم إلى
 أحمد^(٢): حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن
 محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ
 وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول: «الشهر هكذا
 وهكذا» ثم [يقبض]^(٣) أصبعه في الثالثة. وقال أحمد^(٤) حدثنا
 معاوية ابن عمر، حدثنا زائدة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن
 أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا وهكذا، عشر^(٥) عشر
 وتسع مرة» رواه النسائي^(٦) من حديث محمد بن بشر كما ذكرناه.
 ورواه هو وأحمد أيضاً من حديث ابن المبارك^(٧)، عن إسماعيل مسنداً،

(١) صحيح مسلم رقم (١٠٨٣) في الصيام: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين.

(٢) ٩٢/٣ رقم ١٥٩٤ إسناده صحيح: ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(٣) في المسند «ثم نقص»

(٤) ج ٩٢/٣ رقم ١٥٩٥ وقال أحمد شاكر «إسناده صحيح»

(٥) في المسند «وعشر».

(٦) ١٣٨/٤ كتاب الصيام.. كم الشهر - ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن

مالك فيه

(٧) ٩٢/٣ رقم ١٥٩٦ وإسناده صحيح، والنسائي ١٣٩/٤.

كما تقدم وقد رواه يحيى بن سعيد ووكيع ومحمد بن عبيد عن إسماعيل عن محمد مرسلا . وقال يحيى بن سعيد في روايته قلت لإسماعيل : عن أبيه؟ قال : لا^(١) .

وقد صحح أحمد المسند . وقال في حديث إسماعيل بن أبي خالد حديث سعد «الشهر هكذا وهكذا» قال يحيى القطان : أردنا أن يقول عن أبيه فأبى . قال أحمد : هذا إسماعيل^(٢) كان يسنده أحيانا وأحيانا لا يسنده . ورواه زائدة عن أبيه قيل له : إن وكيعا قد رواه ، ويحيى يقول : ما يقول؟ قال : زائدة قد رواه . وقال أيضا : قد رواه عبد الله عن أبيه ، وابن بشر وزائدة وغيرهم . وهذا الذي قاله بيان أن هذه الزيادة من هؤلاء الثقة ، فهي مقبولة . وإن الذين حدثوا عنه كان تارة يذكرها وتارة يتركها . وقد روي ما يفسره : فرويس أبو بكر الخلال وصاحبه من حديث وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن محمد ابن سعد قال قال رسول الله ﷺ : «الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا» وأشار وكيع بالعشر الأصابع مرتين وخنس واحدة الإبهام في الثالثة .

(١) سنن النسائي ١٣٩/٤

(٢) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، الجلي ، ثقة ثبت ، أخرج حديثه الجماعة . انظر كتابنا «أداء الأمانة في بيان الرواة الذين أخرج حديثهم الجماعة» وتقريب التهذيب ١/٦٨ ، التهذيب ١/ص ٢٩١ .

فهذه الأحاديث المستفيضة المتلقاة بالقبول دلت على أمور.

أحدها أن قوله: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» هو خبر تضمن نهايا. فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط، أمية لا تكتب ولا تحسب. فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم. بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرم منهي عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منها عنها. وهذا كقوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(١) أي هذه صفة المسلم، فمن خرج عنها خرج عن الإسلام، ومن خرج عن بعضها خرج عن الإسلام في ذلك البعض، وكذلك قوله: «المؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم»^(١).

فإن قيل: فهلا قيل إن لفظه خبر ومعناه الطلب؟. كقوله: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن... .) [سورة البقرة: ٢٢٨] (والوالدات يرضعن) [سورة البقرة: ٢٣٣] ونحو ذلك. فيكون المعنى أن من كان من هذه الأمة فلا ينبغي له أن يكتب ولا يحسب. نهاه عن ذلك: لئلا يكون خيرا قد خالف مخبره. فإن منهم من كتب أو

حسب.

(١) تقدم الكلام عليه.

قيل : هذا معنى صحيح في نفسه ، لكن ليس هو ظاهر اللفظ .
فإن ظاهره خبر ، والصرف عن الظاهر إنما يكون لدليل يحوج إلى ذلك ،
ولا حاجة إلى ذلك كما بيناه .

وأيضاً فقوله : « إنا أمة أمية » ليس هو طلباً ، فإنهم أميون قبل
الشرية ، كما قال الله تعالى : (. . . هو الذي بعث في الأميين رسولا
منهم) [سورة الجمعة : ٢] وقال : (وقل للذين أوتوا الكتاب والأمين
أأسلمتم؟) فإذا كانت هذه صفة ثابتة لهم قبل المبعث لم يكونوا
مأمورين بابتدائها . نعم ، قد يؤمرون بالبقاء على بعض أحكامها ، فإنما
سنبين أنهم لم يؤمروا أن يبقوا على ما كانوا عليه مطلقاً :

فإن قيل : فلم لا يجوز أن يكون هذا إخباراً محضاً إنهم لا يفعلون
ذلك ، وليس عليهم أن يفعلوه ؛ إذ لهم طريق آخر غيره ، ولا يكون فيه
دليل على أن الكتاب والحساب منهى عنه ؛ بل على أنه ليس بواجب ،
فإن الأمية صفة نقص ، ليس صفة كمال ، فصاحبها يكون معذوراً
أولى من أن يكون ممدوحاً .

قيل : لا يجوز هذا ، لأن الأمة التي بعثه الله إليها ، فيهم من يقرأ
ويكتب كثيراً ، كما كان في أصحابه ، وفيهم من يحسب وقد بعث ﷺ
بالفرائض التي فيها من الحساب ما فيها ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه لما قدم
عامله على الصدقة ابن اللبية حاسبه . وكان له كُتَّاب عدة - كأبي بكر

وعمر وعثمان وعلي وزيد ومعاوية - يكتبون الوحي^(١)، ويكتبون العهود، ويكتبون كتبه إلى الناس، إلى من بعثه الله إليه من ملوك الأرض، ورءوس الطوائف: وإلى عماله وولاته وسعاته وغير ذلك. وقد قال الله تعالى في كتابه: (لتعلموا عدد السنين والحساب) في آيتين من كتابه، فأخبر أنه فعل ذلك ليعلم الحساب. وإنما «الأمي»^(٢) هو في الأصل منسوب إلى الأمة، التي هي جنس

(١) انظر كتاب الوحي للأستاذ حميد الله.

(٢) قال أبو سليمان الخطابي قوله: «أمية» إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ: أمي، لأنه منسوب إلى أمة العرب، وكانوا لا يكتبون ولا يقرأون، ويقال: إنما قيل له أمي على معنى أنه باق على الحال الذي ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة، انظر شرح السنة ٦/ ٢٣٠. وقد اختلف في معنى الأمية لغة واصطلاحاً على هذا النحو:

١ - الأمي: الذي لا يكتب قاله أبو عبيد وابن قتيبة والنخعي، انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣٨٤ وتفسير القرطبي ١٨/ ٩.

٢ - الأمي الذي لا يكتب ولا يقرأ من كتاب. قاله مجاهد وغيره، انظر تفسير ابن جرير ٢/ ٢٥٧، والمفردات ٢٣.

٣ - الأمية تعني الغفلة والجهالة، قاله قطرب، ومن لا يقرأ أو لا يكتب داخل في ذلك لقلة المعرفة.

وقال القنوي: إنه ﷺ أمي في عدم القراءة والكتابة لا في عدم العلم، لأنه عليه السلام أعطى علوم الأولين والآخرين، وانظر تحقيق المذهب لأبي الوليد الباجي ص ١٣ - ٢٠. وانظر أيضاً فتاوى ابن تيمية ج ١٧/ ٤٣٤ - ٤٢٧ عند تفسير قوله تعالى: «ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماناً»

الأميين، وهو من لم يتميز عن الجنس بالعلم المختص: من قراءة أو كتابة كما يقال: عامي لمن كان من العامة، غير متميز عنهم بما يختص به غيرهم من علوم: وقد قيل: إنه نسبة إلى الأم^(١): أي هو الباقي على ما عودته أمه من المعرفة والعلم، ونحو ذلك.

ثم التميز الذي يخرج به عن الأمية العامة إلى الاختصاص: تارة يكون فضلاً وكمالاً في نفسه. كالمتميز عنهم بقراءة القرآن، وفهم معانيه. وتارة يكون بما يتوصل به إلى الفضل، والكمال: كالتميز عنهم بالكتابة وقراءة المكتوب، فيمدح في حق من استعمله في الكمال، ويذم في حق من عطله أو استعمله في الشر. ومن استغنى عنه بما هو أفنع له كان أكمل وأفضل. وكان تركه في حقه مع حصول المقصود به أكمل وأفضل.

(١) وهذا المعنى مأخوذ من الأم وهي الوالدة وذلك من وجوه:

- ١ - أن من لا يكتب على الحال التي ولدته عليه أمه، فهو قد بقي بلا علم كما ولدته أمه.
- ٢ - أن الكتابة كانت في الرجال دون النساء فنسب إلى أمه في جهله بالكتابة، أنظر تفسير ابن جرير ٥٩/٢.
- ٣ - أنه مأخوذ من (أمة) وسقطت التاء في النسبة كما سقطت في المكي والمدني، ثم اختلفوا في المراد بالأمة المنسوب إليها على هذا النحو:
أ - كل أمي منسوب إلى أمته - يعني جماعته - فتقول هذا عامي بالنسبة إلى عامة الناس.
ب - أصل نسبة أمي إلى أمة العرب وذلك لأنهم لا يكتبون، وإن كتبوا فإنهم يعتمدون على حفظهم وذاكرتهم، وأيضاً فإن العرب لا كتاب لهم لأنهم ليسوا من أهل الكتاب.

فإذا تبين أن التمييز عن الأميين نوعان ، فالأمة التي بعث فيها النبي ﷺ أولاهم العرب ، وبواسطتهم حصلت الدعوة لسائر الأمم ؛ لأنه إنما بعث بلسانهم ، فكانوا أميين عامة ، ليست فيهم مزية علم ولا كتاب ، ولا غيره . مع كون فطرهم كانت مستعدة للعلم أكمل من استعداد سائر الأمم . بمنزلة أرض الحرث القابلة للزرع ؛ لكن ليس لها من يقوم عليها ، فلم يكن لهم كتاب يقرأونه منزل من عند الله كما لأهل الكتاب ، ولا علوم قياسية مستنبطة ، كما للصائبة ونحوهم . وكان الخط فيهم قليلاً^(١) جداً ، وكان لهم من العلم ما ينال بالفطرة التي لا يخرج بها الإنسان عن الأموة العامة . كالعلم بالصانع سبحانه ، وتعظيم مكارم الأخلاق ، وعلم الأنواء والأنساب والشعر . فاستحقوا اسم الأمية من كل وجه . كما قال فيهم : (هو الذي بعث في الأميين

=ج: أن الأمي مأخوذ من أمته بمعنى خلقه ، قال الفيروز آبادي : الأمي من لا يكتب أو من على خلقه الأمة لم يتعلم الكتاب وهو باق على جبلته .
وقال اللحياني : ما أحسن أمته : أي خلقته والمراد الجبلية .
انظر في ما تقدم : أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٤٣ ، تفسير القرطبي ٧/٢٩٨ ، فتح القدير ١/١٠٤ النهاية ١/٦٨ ، غريب الحديث لابن قتيبة ١/٢٨٤ ، فتاوى ابن تيمية ١٦/١٩٠ ، تفسير المنار ٩/١٦ ، تاج العروس ٨/١٩١ .
(١) حتى وصل بهم الأمر إلى أنهم يطلقون لفظ «الكامل» على من يحسن الكتابة والعلوم (السباحة) انظر مقدمة كتاب «الباحة في فضل السباحة» للسيوطي بتحقيقنا .

رسولا منهم) [سورة الجمعة] وقال تعالى : (قل للذين أتوا الكتاب
والأمة : أسلمتم؟ فإن أسلموا فقد اهتدوا، وإن تولوا فإنما عليك
البلاغ) [سورة آل عمران : ٢٠] فجعل الأئمة مقابلين لأهل الكتاب .
فالكتابي غير الأمي .

فلما بعث فيهم ووجب عليهم اتباع ما جاء به من الكتاب وتدبره
وعقله والعمل به - وقد جعله تفصيلا لكل شيء ، وعلمهم نبههم كل
شيء حتى الخراءة^(١) - صاروا أهل كتاب وعلم . بل صاروا أعلم
الخلق ، وأفضلهم في العلوم النافعة ، وزالت عنهم الأمية المذمومة
الناقصة ، وهي عدم العلم والكتاب المنزل ، إلى أن علموا الكتاب
والحكمة وأورثوا الكتاب . كما قال فيهم : (هو الذي بعث في الأئمة
رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن
كانوا من قبل لفي ضلال مبين) [سورة الجمعة : ٢] فكانوا أئمة من
كل وجه . فلما علمهم الكتاب والحكمة قال فيهم : (ثم أورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ،
ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله) [سورة فاطر : ٣٢] وقال تعالى (وهذا

(١) رواه أحمد في المسند (٤٣٧/٥) وإسناده صحيح وهو أول حديث لسلمان الفارسي في
مسند أحمد . وقال أبو ذر رضي الله عنه : لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يطير
بجناحيه إلا ذكر لنا منه علماً . رواه ابن حبان في صحيحه .

كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون . أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين . أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا اهدى منهم . . .) [سورة الأنعام : ١٥٥ - ١٥٧] واستجيب فيهم دعوة الخليل حيث قال : (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ويزكيهم ؛ إنك أنت العزيز الحكيم) [سورة البقرة : ١٢٩] وقال : (لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة . . .) . [سورة آل عمران : ١٦٤]

فصارت هذه الأمية : منها ما هو محرم . ومنها ما هو مكروه ، ومنها ما هو نقص ، وترك الأفضل . فمن لم يقرأ الفاتحة ، أو لم يقرأ شيئا من القرآن تسميه الفقهاء في (باب الصلاة) أمياً . ويقابلونه بالقارىء ، فيقولون : لا يصح اقتداء القارىء بالأمي . ويجوز أن يأتى الأمي بالأمي . ونحو ذلك من المسائل وغرضهم بالأمي هنا الذي لا يقرأ القراءة الواجبة سواء كان يكتب أو لا يكتب ، يحسب أو لا يحسب . فهذه الأمية منها ما هو ترك واجب يعاقب الرجل عليه ، إذا قدر على التعلم فتركه .

ومنها ما هو مذموم كالذي وصفه الله عز وجل عن أهل الكتاب حيث قال : (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون) [سورة البقرة : ٧٨] فهذه صفة من لا يفقه كلام الله ويعمل

به، وإنما يقتصر على مجرد تلاوته. كما قال الحسن البصري^(١): نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملاً. فالأُمِّي هنا قد يقرأ حروف القرآن أو غيرها ولا يفقه. بل يتكلم في العلم بظاهر من القول ظناً. أيضاً أُمِّي مذموم، كما ذمه الله: لنقص علمه الواجب سواء، كان فرض عين، أم كفاية.

ومنها ما هو الأفضل الأكمل كالذي لا يقرأ من القرآن إلا بعضه، ولا يفهم منه إلا ما يتعلق به، ولا يفهم من الشريعة إلا مقدار الواجب عليه، فهذا أيضاً يقال له أُمِّي. وغيره ممن أوتي القرآن علماً وعملاً أفضل منه، وأكمل.

فهذه الأمور المميزة للشخص عن الأمور التي هي فضائل وكمال: فقدما إما فقد واجب عينا، أو واجب على الكفاية، أو مستحب. وهذه يوصف الله بها، وأنبيأؤه مطلقاً، فإن الله عليم حكيم، جمع العلم، والكلام النافع طلباً وخبراً وإرادة. وكذلك أنبيأؤه ونبينا سيد العلماء، والحكماء.

وأما الأمور المميزة التي هي وسائل وأسباب إلى الفضائل مع إمكان

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل، وكان يرسل كثيراً ويدلس، يعتبر رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين.

إداء الأمانة في بيان الرواة الذين أخرج حديثهم الجماعة رقم ٩٦.

الاستغناء عنها بغيرها، فهذه مثل الكتاب الذي هو الخط، والحساب فهذا إذا فقدتها مع أن فضيلته في نفسه لا تتم بدونها، وفقدتها نقص، إذا حصلها واستعان بها على كماله وفضله كالذي يتعلم الخط فيقرأ به القرآن؛ وكتب العلم النافعة، أو يكتب للناس ما ينتفعون به: كان هذا فضلاً في حقه وكماله. وإن استعان به على تحصيل ما يضره، أو يضر الناس، كالذي يقرأ بها كتب الضلالة، ويكتب بها ما يضر الناس كالذي يزور خطوط الأمراء والقضاة والشهود: كان هذا ضرراً في حقه، وسيئة ومنقصة؛ ولهذا نهى عمر أن تعلم النساء الخط.

وإن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية، بحيث ينال كمال العلوم من غيرها. وينال كمال التعليم بدونها: كان هذا أفضل له وأكمل. وهذه حال نبينا ﷺ الذي قال الله فيه: (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل) [سورة الأعراف: ١٥٧] فإن أموته لم تكن من جهة فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب، فإنه إمام الأئمة في هذا. وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوباً^(١). كما قال الله فيه: (وما كنت تتلوا^(٢) من قبله من كتاب

(١) وذلك ليوافق ما تقدمت به البشارة في كتب الأنبياء السابقة، والبعد عن توهم الاستعانة على ما أتى به من الحكمة بالكتابة، ومشاكلته لحال من بعث إليهم مع عجزهم عما أتى به.

(٢) تفسيرها: لا تقدر أن تقرأ ولا تقدر أن تحط، قاله أبو السعود في تفسيره ١٧٢/٤.

ولا تحطه بيمينك . . .) [سورة العنكبوت : ٤٨] .

وقد اختلف الناس هل كتب يوم الحديبية بخطه معجزة له؟ أم لم يكتب^(١)؟ وكان انتفاء الكتابة عنه مع حصول أكمل مقاصدها بالمنع من طريقها من أعظم فضائله ، وأكبر معجزاته . فإن الله علمه العلم بلا واسطة كتاب معجزة له ؛ ولما كان قد دخل في الكتب من التحريف والتبديل ، وعلم هو ﷺ أمته الكتاب والحكمة من غير حاجة منه إلى أن يكتب بيده^(٢) ، وأما سائر أكابر الصحابة كالخلفاء

(١) انظر تحقيق المذاهب لأبي الوليد الباجي فقد ألف مؤلفا في ذلك وقد طبع بتحقيق أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ص : ١٩٣ . وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٤٢ / ٩ كتاب المغازي باب عمرة القضاء و ٢٨ / ٥ و ٦ / ٢٣٢ ، ومسلم (١٢ / ١٣٥) بشرح النووي .

(٢) وحديث مامات ﷺ حتى كتب وقرأ حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، فقد رواه البيهقي في سننه ٤٣ / ٧ ، ثم قال عقبه : هذا حديث منقطع وفي رواه جماعة من الضعفاء والمجهولين ، قلت الانقطاع بين عبد الله بن عتبة فقد قيل إنه لم يسمع عن رسول الله ﷺ أما الضعفاء والمجهولين فهم : أبو عقيل الثقفي ومجالد بن سعيد ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف . بل كل طرق الحديث لا تخلو منه فيما نعلم ، وفيه أبو عقيل الثقفي وحاله كذلك ، وقد أخرجه الطبراني وقال بعده : هذا حديث منكر وأبو عقيل ضعيف قال الهيثمي : وهذا معارض لكتاب الله تعالى ، وإن معناه أن النبي ﷺ لم يتوف حتى قرأ عبد الله بن عتبة وكتب يعني أنه كان يعقل في زمانه . والله أعلم وانظر مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ج ١ / ٢٧١ ، وتفسير القرطبي ١٣ / ٥٢ ، وتفسير ابن كثير ، والخصائص الكبرى للسيوطي ٣ / ٢٧١ ، وروح المعاني ٢١ / ٤ - ٥ .

الأربعة وغيرهم فالغالب على كبارهم الكتابة لاحتياجهم إليها، إذ لم يؤت أحد منهم من الوحي ما أوتي، صارت أموته المختصة به كما لا في حقه من جهة الغنى بما هو أفضل منها وأكمل، ونقصا في حق غيره من جهة فقدته الفضائل التي لا تتم إلا بالكتابة.

إذا تبين هذا: فكتاب أيام الشهر، وحسابه من هذا الباب، كما قدمناه، فإن من كتب مسير الشمس والقمر بحروف «ابجد» ونحوها وحسب كم مضى من مسيرها، ومتى يلتقيان ليلة الاستسرار، ومتى يتقابلان ليلة الابدار، ونحو ذلك فليس في هذا الكتاب والحساب من الفائدة، إلا ضبط المواقيت التي يحتاج الناس إليها في تحديد الحوادث والأعمال، ونحو ذلك، كما فعل ذلك غيرنا من الأمم، فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب، كما يفعلونه بالجداول، أو بحروف الحمل، وكما يحسبون مسير الشمس والقمر: ويعدلون ذلك، ويقومونه بالسير الأوسط، حتى يتبين لهم وقت الاستسرار والابدار، وغير ذلك، فبين النبي ﷺ: أنا أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب، ولا نحسب هذا الحساب، فعاد كلامه إلى نفي الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذي يستدل به على استسرار الهلال وطلوعه.

وقد قدمنا فيما تقدم أن النفي وإن كان على إطلاقه يكون عاماً، فإذا كان في سياق الكلام ما يبين المقصود علم به المقصود أخاص هو، أم

عام؟ فلما قرن ذلك بقوله: «الشهر ثلاثون» و«الشهر تسعة وعشرون» بين أن المراد به أنا لا نحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب، إذ هو تارة كذلك، وتارة كذلك. والفارق بينهما هو الرؤية فقط، ليس بينهما فرق آخر من كتاب ولا حساب، كما سنبينه، فإن أرباب الكتاب والحساب لا يقدرّون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر وإنما يقربون ذلك، فيصيّبون تارة، ويخطئون أخرى.

وظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال، من وجوه من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب، بما هو أئين منه وأظهر، وهو الهلال. ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلها غلط. ومن جهة أن فيها تعباً كثيراً بلا فائدة، فإن ذلك شغل عن المصالح، إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه، وإذا كان نفي الكتاب والحساب عنهم للاستغناء عنه بخير منه، وللمفسدة التي فيه كان الكتاب والحساب في ذلك نقصاً وعبثاً، بل سيئة وذنباً، فمن دخل فيه فقد خرج عن الأمة الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة، ودخل في أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب.

وأيضاً فإنه جعل هذا وصفاً للأمة. كما جعلها وسطاً في قوله تعالى: (جعلناكم أمة وسطاً) [سورة البقرة: ١٤٣] فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين.

وأيضاً فالشيء إذا كان صفة للأمة لأنه أصلح من غيره؛ ولأن غيره فيه مفسدة: كان ذلك مما يجب مراعاته، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، لوجهين: لما فيه من المفسدة، ولأن صفة الكمال التي للأمة يجب حفظها عليها. فإن كان الواحد لا يجب عليه في نفسه تحصيل المستحبات، فإن كل ما شرع للأمة جميعاً صار من دينها، وحفظ مجموع الدين واجب على الأمة، فرض عين أو فرض كفاية. ولهذا وجب على مجموع الأمة حفظ جميع الكتاب، وجميع السنن المتعلقة بالمستحبات والرغائب، وإن لم يجب ذلك على أحادها؛ ولهذا أوجب على الأمة من تحصيل المستحبات العامة ما لا يجب على الأفراد. وتحصيله لنفسه: مثل الذي يؤم الناس في صلاته، فإنه ليس له أن يفعل دائماً ما يجوز للمنفرد فعله، بل يجب عليه ألا يطول الصلاة تطويلاً يضر من خلفه^(١)، ولا ينقصها عن سننها الراتبة: مثل قراءة السورتين الأوليين، وإكمال الركوع والسجود، ونحو ذلك، حتى أن النبي ﷺ أمر الصحابة بعزل إمام كان يصلي لبصاقه في قبلة المسجد، وقال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء

(١) انظر مسلم (٤٦٧) (١٨٤) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف لاصلاة.

فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء» - الحديث^(١) وقال : «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال»^(٢).

ولهذا قال الفقهاء : إن الإمام المقيم بالناس حجهم عليه أن يأتي بكمال الحج من تأخير النفر إلى الثالث من منى ، ولا يتعجل في النفر الأول ، ونحو ذلك من سنن الحج التي لو تركها الواحد لم يَأثم ، وليس للإمام تركها لأجل مصلحة عموم الحجيج من تحصيل كمال الحج وقامه ، ولهذا لما اجتمع على عهد رسول الله ﷺ عيدان فشهد العيد ثم رخص في الجمعة ، قال : «إنا مجمعون»^(٣) فقال أحمد في المشهور عنه

(١) رواه مسلم (٦٧٣) في المساجد : باب من أحق بالإمامة ، وأخرجه أحمد ٢٧٢ / ٥ والطيالسي ١٣١ / ١ وأبو داود (٥٨٢) في الصلاة : باب من أحق بالإمامة ، والنسائي ٧٦ / ٢ و الترمذي (٢٣٥) في الصلاة ، باب ما جاء من أحق بالإمامة ، وابن ماجه (٩٨٠) (٢) ذكره أحمد في رسالته المشهورة بالرسالة السنية في الصلاة ، وانظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٣٠٦ / ٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٦٤٧ / ١) رقم (١٠٧٣) كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، وابن ماجه في السنن (٤١٦ / ١) كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء إذا اجتمع العيدان في يوم ، وابن الجارود في المتقى (٣٠٢) والحاكم في المستدرک ٢٨٨ / ١ ، والبيهقي في السنن ٣ / ٣١٨ كلهم من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن بشواهد ومتابعاته المتعددة ، وقد ورد مرسلًا عند عبد الرزاق مصنفه (٣ / ٣٠٤) (٥٧٢٨) والطحاوي في مشكل الآثار (٥٦ / ٢) . وورد من حديث زيد بن أرقم عند أبي داود (٦٤٦ / ١) (١٠٧٠) ، والدارمي في السنن (٣١٦ / ١) وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣٥٩) والحاكم في المستدرک (١ / ٢١١) وأحمد في المسند ٤ / ٣٧٢ . وصحح الحديث شيخ البخاري علي بن المديني كما في التلخيص (٢ / ٩٤٠) وقال النووي في المجموع ٤ / ٣٢٠ : إسناده جيد .

وغيره: أن على الإمام أن يقيم لهم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدوا وإن جاز للأحاد الانصراف.

ونظائره كثيرة مما يوجب أن يحفظ للأمة - في أمرها العام في الأزمنة والأمكنة والأعمال - كمال دينها الذي قال الله فيه: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً) [سورة المائدة: 3] فما افضى إلى نقص كمال دينها، ولو بترك مستحب يفضي إلى تركه مطلقاً كان تحصيله واجبا على الكفاية، إما على الأئمة وإما على غيرهم. فالكمال والفضل الذي يحصل برؤية الهلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة.

الوجه الثاني ما دلت عليه الأحاديث ما في قوله ﷺ «لا تصوموا حتى تروه ولا تفتروا حتى تروه»^(١) كما ثبت ذلك عنه من حديث ابن عمر، فنهى عن الصوم قبل رؤيته وعن الفطر قبل رؤيته. ولا يخلو النهي. أما أن يكون عاما في الصوم فرضا ونفلا ونذراً وقضاء. أو يكون المراد فلا تصوموا رمضان حتى تروه. وعلى التقديرين فقد نهى أن يصام رمضان قبل الرؤية، والرؤية الاحساس والابصار به. فمتى لم يره المسلمون. كيف يجوز أن يقال: قد أخبر مخبر أنه يرى وإذا رؤي كيف يجوز أن يقال: أخبر إنه لا يرى، وقد علم أن قوله: «فلا تصوموا حتى

(١) تقدم الكلام عليه.

تروه ولا تظفروا حتى تروه» ليس المراد به أنه لا يصومه أحد حتى يراه بنفسه، بل لا يصومه أحد حتى يراه أو يراه غيره .

وفي الجملة فهو من باب عموم النفي لا نفي العموم: أي لا يصومه أحد حتى يرى، أو حتى يعلم أنه قد رؤي، أو ثبت أنه قد رؤي؛ ولهذا لما اختلف السلف ومن بعدهم في صوم يوم الشك^(١) من

(١) عن صِلَةَ بن زُفْرٍ قال: كُنَّا عند عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، فَيَأْتِي بِشَاةٍ مُضَلِّيَّةٍ، فَيَقَالُ: كُلُّوْا، فَتَنْتَحِي بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مِنْ صَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٤) فِي الصَّوْمِ وَالتَّرْمِذِيُّ (٦٨٦) فِي الصَّوْمِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٤٥) فِي الصِّيَامِ. وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ (٨٧٨) وَالحَاكِمُ (٤٢٣/١) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَالَ أَبُو عِيْسَى التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الشَّكِّ - وَهُوَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ - عَنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَسَفْيَانَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَقَالُوا: لَوْ صَامَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ، فَعَلِيهِ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ، فَأَمَّا مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ مِنْ شَعْبَانَ، فَرُخِّصَ فِيهِ هُوَءَاءُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ فَيَجُوزُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَصَامُ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَنْ فَرَضٍ، وَلَا تَطْوِيعٍ، لِلنَّبِيِّ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ عِكْرَمَةُ.

قلت: ونهى الشارع الحكيم عن صيام يوم الشك هو طرْحاً للشك، لأن الأصل والظاهر عدم الهلال فصومه تقدم لرمضان بيوم، وقد نهى عنه النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث أبي هريرة عند الجماعة بلفظ «لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين، إلا أن يكون صوم يصومه، رجل، فليصم ذلك الصوم، والمشكوك في وجوبه لا يجب فعله، ولا يستحب» فتنبه أيها المسلم وكن على بينة من أمرك .

رمضان، فصامه بعضهم مطلقاً في الصحو والغيم احتياطاً، وبعضهم كره صومه مطلقاً في الصحو والغيم، كراهة الزيادة في الشهر. وفرق بعضهم بين الصحو والغيم لظهور العدم في الصحو دون الغيم. كان الذي صاموه احتياطاً إنما صاموه لا مكان أن يكون قد رآه غيرهم فينقصونه فيما بعد. وأما لو علموا أنه لم يره أحد لم يكن أحد من الأمة يستجيز أن يصومه لكون الحساب قد دل على أنه يطلع ولم ير مع ذلك، كما أن الجمهور الذين كرهوا صومه لم يلتفوا إلى هذا الجواب، إذ الحكم ممدود إلى وقوع الرؤية لا إلى جوازها.

واختلف هؤلاء هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان. إذا لم يوافق عادة؟ على أربعة أقوال. هذا يجوز أو يستحبه حملاً للنهي عن صوم رمضان، ويكرهه ويحظره لنهي ﷺ عن التقدم، ولخوف الزيادة، ولمعان آخر.

ثم إذا صامه بغير نية رمضان، أو بنيته المكروهة، فهل يجزئه إذا تبين، أو لا يجزئه. بل عليه القضاء؟ على قولين للأمة. وإذا لم يتبين أنه رأى إلا من النهار فهل يجزئه انشاء النية من النهار^(١)؟ على قولين للأمة:

(١) لا أثر لرؤية الهلال نهاراً، وإنما يعتمد بالرؤية بعد الغروب، أو الشهر أو آخره، فلا يجب به صوم، ولا يباح به فطر، روى الدارقطني ص ٢٣٢ ورجاله ثقات، عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهاراً، فلا تفتروا حتى تمسوا، أو يشهد رجلان مسلمان، أنها رأياه بالأمس عشية.

ولو تبين أنه رؤي في مكان آخر: فهل يجب القضاء، أو لا يجب مطلقاً^(١)؟ أم إذا كان دون مسافة القصر؟ أم إذا كانت الرؤية في الإقليم؟ أم إذا كان العمل واحداً؟ وهل تثبت الرؤية بقول الواحد؟ أم الإثنين مطلقاً؟ أم لا بد في الصحو من عدد كثير؟ هذا مما تنازع فيه المسلمون، فهذه المسائل^(٢) التي تنازع فيها المسلمون التي تتعلق بيوم الثلاثين، وتفرع بسببها مسائل أخر لعموم البلوى بهذا الأمر، ولما فهموه من كلام الله ورسوله ورأوه من أصول شريعته، ولما بلغهم عن الصدر الأول، وهي من جنس المسائل التي تنازع فيها أهل الاجتهاد، بخلاف من خرج في ذلك إلى الأخذ بالحساب، أو الكتاب، كالجدول، وحساب التقويم، والتعديل المأخوذ من سيرهما. وغير ذلك الذي صرح رسول الله ﷺ بنفيه عن أمته والنهي عنه.

ولهذا ما زال العلماء يعدون من خرج إلى ذلك قد أدخل في الإسلام ما ليس منه، فيقابلون هذه الأقوال بالانكار الذي يقابل به أهل البدع، وهؤلاء الذين ابتدعوا فيه ما يشبه بدع أهل الكتاب والصابئة

(٢) انظر شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٤٤)

(٣) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الصيام ج ٤، الأم ٨٠/٢ للشافعي، طرح التثريب للعراقي وحاشية الروض المربع لابن قاسم ج ٣، ونيل الأوطار للشوكاني ج ٤، وسبل السلام للصنعاني، والفروق للقرافي ج ٢.

أنواع: قوم منتسبة إلى الشيعة^(١) من الاسماعيلية وغيرهم. يقولون بالعدد دون الرؤية. ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة.

فمنهم من يعتمد على جدول يزعمون أن جعفر الصادق^(٢) دفعه إليهم ولم يأت به إلا عبد الله بن معاوية، ولا يختلف أهل المعرفة من الشيعة وغيرهم أن هذا كذب مختلق على جعفر، اختلقه عليه عبد الله هذا. وقد ثبت بالنقل المرضي عن جعفر وعامة أئمة أهل البيت ما عليه المسلمون. وهو قول أكثر عقلاء الشيعة.

ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان، أو على أن خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر.

ومنهم من يروي عن النبي ﷺ حديثاً لا يعرف في شيء من كتب الإسلام، ولا رواه عالم قط أنه قال: «يوم صومكم يوم نحركم»^(٣). وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تاماً، ويمنعون أن يكون تسعة وعشرين.

(١) انظر منهاج السنة لابن تيمية ومختصره للذهبي والسنة والشيعة لاحسان إلهي ظهير.
(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بالصادق، فقيه إمام، لا يسأل عن مثله، ولد سنة ثمانين ومات سنة ١٤٨. تقريب التهذيب ج ١/ص ١٣٢، وتهذيب التهذيب ٢/١٠٢-١٠٤.

(٣) لا أصل له كما قاله الإمام أحمد وغيره، انظر الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة. تأليف ملا علي القاري ص: ٣٩٧ رقم ٦٢٥

ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق قبل الاستسرار، فيوجبون استساراه ليلتين، ويقولون: أول يوم يرى في أوله فهو من الشهر الماضي. واليوم يكون اليوم الذي لا يرى في طرفيه. ثم اليوم الذي يرى في آخره هو أول الشهر الثاني، ويجعلون مبدأ الشهر قبل رؤية الهلال، مع العلم بأن الهلال يستسر ليلة تارة، وليلتين أخرى، وقد يستسر ثلاث ليال.

فأما الذين يعتمدون على حساب الشهور وتعديلها فيعتبرونه برمضان الماضي، أو برج، أو يضعون جدولاً يعتمدون عليه، فهم مع مخالفتهم لقوله ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»: إنما عمدتهم تعديل سير النيرين، والتعديل أن يأخذ أعلى سيرهما، وأدناه، فيأخذ الوسط منه ويجمعه.

ولما كان الغالب على شهور العام أن الأول ثلاثون والثاني تسعة وعشرون كان جميع أنواع هذا الحساب والكتاب مبنية على أن الشهر الأول ثلاثون، والثاني تسعة وعشرون. والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون. ويحتاجون أن يكتبوا في كل عدة من السنين زيادة يوم تصير فيه السنة ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوماً، يزيدونه في ذي الحجة مثلاً فهذا أصل عدتهم. وهذا القدر موافق في أكثر الأوقات؛ لأن الغالب على الشهور هكذا، ولكنه غير مطرد، فقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين، فينتقض

كتابهم وحسابهم ، ويفسد دينهم الذي ليس بقيم ، وهذا من الأسباب الموجبة لثلا يعمل بالكتاب والحساب في الأهلة .

فهذه طريقة هؤلاء المتدعة المارقين الخارجين عن شريعة الإسلام ، الذي يحسبون ذلك الشهر بما قبله من الشهور ، أما في جميع السنين أو بعضها ، ويكتبون ذلك .

وأما الفريق الثاني : فقوم من فقهاء البصريين ذهبوا إلى أن قوله : «فاقدروا له»^(١) تقدير حساب بمنازل القمر ، وقد روي عن محمد بن سيرين قال : خرجت في اليوم الذي شك فيه ، فلم ادخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل ، إلا رجلا كان يحسب ويأخذ بالحساب ، ولو لم يعلمه كان خيرا له . وقد قيل : إن الرجل مطرف بن عبد الله ابن الشَّخِير^(٢) ، وهو رجل جليل القدر ، إلا أن هذا إن صح عنه فهي من زلات العلماء . وقد حكى هذا القول عن أبي العباس بن

(١) قال محي السنة العلامة البغوي في كتابه العظيم شرح السنة ٦ / ٢٣٠ : وقوله : فاقدروا له «معناه : التقدير له بإكمال العدد ثلاثين ، يقال : قدرت الشيء أقدره وأقدره قدراً بمعنى : قدرته : تقديراً ومنه قوله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) المرسلات : ٢٣ . وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد منه التقدير بحساب سير القمر في المنازل ، أي : قدروا له منازل القمر ، فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون .

(٢) أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٥٣ ، تهذيب

سريج^(١) أيضا. وحكاه بعض المالكية عن الشافعي أن من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر لم يتبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة، وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام وبيته ويجزئه^(٢)، وهذا باطل عن الشافعي لا أصل له عنه. بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة. وإنما كان قد حكى ابن سريج وهو كان من أكابر أصحاب الشافعي نسبة ذلك إليه إذ كان هو القائم بنصر مذهبه.

(١) هو من تلاميذ أبي داود صاحب السنن، قال في شأنه أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء (ص ٨٩). كان من عطاء الشافعيين وأئمة المسلمين، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني، انظر في ترجمته تاريخ بغداد ج ٤ / ٢٧٨ - ٢٩٠، وابن خلكان ج ١ / ص ٢١، وطبقات الشافعية لابن السبكي ج ٦٧٢ - ٩٦. وقوله الذي أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو:

قال أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج - بالسين المهملة المضمومة وآخره جيم، أن قوله «فاقدروا له» معناه: قدروه بحسب المنازل، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله «فأكملوا العدة» خطاب للعامة. أ. ه. انظر تحفة الأحوزي ج ٣ / ٢٢٠٧ وطرح الشريب ج ٤ / ١١١، وفتح الباري ج ٤ فهو قد جمع بين الروایتين بجعلها مختلفتين.

والصواب هو قول الجمهور وهو اكمال العدد ثلاثين، وهو مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث، ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجوم، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم.

(٢) انظر المجموع للنووي (ج ٦ / ص ٢٧٩ - ٢٨٠).

واحتجاج هؤلاء بحديث ابن عمر في غاية الفساد، مع أن ابن عمر هو الراوي عن النبي ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» فكيف يكون موجب حديثه العمل بالحساب وهؤلاء يحسبون مسيره في ذلك الشهر ولياليه . وليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلا، بل أية طريقة سلكوها فإن الخطأ واقع فيها أيضا، فإن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حسابا مستقيما، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطرد إلا الرؤية، وقد سلكوا طرقا كما سلك الأولون منهم من لم يضبطوا سيره إلا بالتعديل الذي يتفق الحساب على أنه غير مطرد، وإنما هو تقريب مثل أن يقال: إن رؤى صبيحة ثمان وعشرين فهو تام، وإن لم ير صبيحة ثمان فهو ناقص . وهذا بناء على أن الاستمرار لليلتين، وليس بصحيح، بل قد يستمر ليلة تارة، وثلاث ليال أخرى .

وهذا الذي قالوه إنما هم بناء على أنه كل ليلة لا يمكث في المنزلة الا ستة أسابيع ساعة، لا أقل ولا أكثر. فيغيب ليلة السابع نصف الليل، ويطلع ليلة أربعة عشر من أول الليل إلى طلوع الشمس، وليلة الحادي والعشرين يطلع من نصف الليل، وليلة الثامن والعشرين إن استمر فيها نقص وإلا كمل، وهذا غالب سيره، وإلا فقد يسرع ويبطىء .

وأما العقل : فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفوقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة ، أو لا يرى البتة على وجه مطرد ، وإنما قد يتفق ذلك ، أو لا يمكن بعض الأوقات ، ولهذا كان المعتنون بهذا الفن من الأمم : الروم ، والهند ، والفرس ، والعرب ، وغيرهم مثل بطليموس الذي هو مقدم هؤلاء ، ومن بعدهم قبل الإسلام وبعده لم ينسبوا إليه في الرؤية حرفاً واحداً ، ولا حدوده كما حدوا اجتماع القرصين ، وإنما تكلم به قوم منهم في أبناء الإسلام : مثل كوشيار الديلمي ، وعليه وعلى مثله يعتمد من تكلم في الرؤية منهم . وقد أنكر ذلك عليه حذاقهم مثل أبي علي المروزي القطان وغيره ، وقالوا إنه تشوق بذلك عند المسلمين ، وإلا فهذا لا يمكن ضبطه .

ولعل من دخل في ذلك منهم كان مرموقاً بنفاق ، فما النفاق من هؤلاء ببعيد ، أو يتقرب به إلى بعض الملوك الجهال ، ممن يحسن ظنه بالحساب ، مع انتسابه إلى الإسلام .



وبيان امتناع ضبط ذلك : أن الحاسب إنما يقدره على ضبط شبح الشمس والقمر ، وجريهما إنما يتحاذيان في الساعة الفلانية في البرج

الفلاني في السماء المحاذي للمكان الفلاني من الأرض ، سواء كان الاجتماع من ليل أو نهار، وهذا الاجتماع يكون بعد الاستسرار، وقبل الاستهلال، فإن القمر يجري في منازلها الثمانية والعشرين، كما قدره الله منازل، ثم يقرب من الشمس فيستسر ليلة أو ليلتين؛ لمحاذاته لها، فإذا خرج من تحتها جعل الله فيه النور ثم يزداد النور كلما بعد عنها إلى أن يقابلها ليلة الابدار، ثم ينقص كلما قرب منها، إلى أن يجامعها، ولهذا يقولون الاجتماع والاستقبال، ولا يقدر أن يقولوا: الهلال وقت المفارقة على كذا. يقولون: الاجتماع وقت الاستسرار، والاستقبال وقت الابدار.

ومن معرفة الحساب الاستسرار والابدار الذي هو الاجتماع والإستقبال فالناس يعبرون عن ذلك بالأمر الظاهر من الاستسرار الهلالي في آخر الشهر وظهوره في أوله، وكما في نوره في وسطه، والحساب يعبرون بالأمر الخفي من اجتماع القرصين الذي هو وقت الاستسرار، ومن استقبال الشمس والقمر الذي هو وقت الابدار، فإن هذا يضبط بالحساب.

وأما الأهلال فلا له عندهم من جهة الحساب ضبط؛ لأنه لا يضبط بحساب يعرف كما يعرف وقت الكسوف والخسوف، فإن الشمس لا تكسف^(١) في سنة الله التي جعل لها إلا عند الاستسرار، إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس على محاذة مضبوطة، وكذلك

(١) يقصد بكسوف الشمس احتجاب جزء من قرصها عندما يقع القمر بين الشمس والأرض، فيحجب ظله جزءاً من الشمس ويحدث هذا أول الشهر القمري ويطلق على هذا الكسوف جزئياً، أما إذا احتجب قرص الشمس عاماً فيسمى كسوف الشمس عندئذ كسوفاً كلياً، وظاهرة كسوف الشمس أقل حدوثاً من ظاهرة خسوف القمر.



القمر لا يخسف إلا في ليالي الإبدار^(١) على محاذة مضبوطة لتحول الأرض بينه وبين الشمس فمعرفة الكسوف والخسوف لمن صح حسابه مثل معرفة كل أحد أن ليلة الحادي والثلاثين من الشهر لا بد أن يطلع الهلال، وإنما يقع الشك ليلة الثلاثين. فنقول الحاسب غاية ما يمكنه إذا صح حسابه أن يعرف مثلاً أن القرصين اجتماعاً في الساعة الفلانية، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر، إما بعشر درجات مثلاً، أو أقل، أو أكثر. والدرجة هي جزء من ثلاثمائة وستين جزءاً من الفلك.

فإنهم قسموه اثني عشر قسماً، سموها «الداخل»: كل برج اثنا عشر درجة، وهذا غاية معرفته، وهي بتحديدكم بينهما من البعد في وقت معين في مكان معين. هذا الذي يضبطه بالحساب. أما كونه يرى أولاً فهذا أمر حسي طبيعي ليس هو أمراً حسابياً رياضياً. وإنما غايته أن يقول: استقرأنا إنه إذا كان على كذا وكذا درجة يرى قطعاً أو لا يرى قطعاً: فهذا جهل وغلط، فإن هذا لا يجري على قانون واحد لا يزيد ولا ينقص في النفي والاثبات. بل إذا كان على درجة واحدة فهذا لا يرى، وأما ما حول العشرة، فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه:

(١) وذلك في منتصف الشهر القمري أي عندما يكون القمر بديراً كاملاً.

أحدها: أنها تختلف، وذلك لأن الرؤية تختلف لحدة البصر وكلاله فمع دقته يراه البصر الحديد دون الكليل، ومع توسطه يراه غالب الناس، وليست أبصار الناس محصورة بين حاصرين، ولا يمكن أن يقال يراه غالب الناس، ولا يراه غالبهم؛ لأنه لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع، وإن كان الجمهور لم يروه، فإذا قال لا يرى بناء على ذلك كان مخطئاً في حكم الشرع، وإن قال يرى بمعنى أنه يراه البصر الحديد، فقد لا يتفق فيمن يتراءى له من يكون بصره حديداً^(١)، فلا يلتفت إلى إمكان رؤية من ليس بحاضر.

السبب الثاني: أن يختلف بكثرة المترئين وقتهم، فإنهم إذا كثروا كان أقرب أن يكون فيهم من يراه لحدة بصره، وخبرته بموضع طلوعه، والتحديد نحو مطلعته، وإذا قلوا: فقد لا يتفق ذلك، فإذا ظن أنه قد يكونون قليلاً فلا يمكن أن يروه، وإذا قال: لا يرى، فقد يكون المترئون كثيراً فيهم من فيه قوة على إدراك ما لم يدركه غيره.

السبب الثالث: إنه يختلف باختلاف مكان الترائي، فإن من كان أعلى مكاناً في منارة أو سطح عال، أو على رأس جبل، ليس بمنزلة من يكون على القاع الصفصف، أو في بطن واد. كذلك قد يكون أمام أحد المترئين بناء أو جبل أو نحو ذلك يمكن معه أن يراه غالباً، وأن

(١) يعني قوياً في الإبصار وليس ضعيف الرؤية.

منعه أحياناً، وقد يكون لا شيء أمامه . فإذا قيل : يرى مطلقاً، لم يره المنخفض ونحوه، وإذا قيل لا يرى فقد يراه المرتفع ونحوه، والرؤية تختلف بهذا اختلافاً ظاهراً .

السبب الرابع : إنه يختلف باختلاف وقت الترائي، وذلك أن عادة الحساب إنهم يجربون ببعده وقت غروب الشمس، وفي تلك الساعة يكون قريباً من الشمس، فيكون نوره قليلاً، وتكون حمرة شعاع الشمس مانعاً له بعض المنع، فكلما انخفض إلى الأفق بعد عن الشمس، فيقوى شرط الرؤية، ويبقى مانعها، فيكثر نوره، ويبعد عن شعاع الشمس . فإذا ظن أنه لا يرى وقت الغروب أو عقبه، فإنه يرى بعد ذلك، ولو عند هويته في المغرب، وإن قال : أنه يضبط حاله من حين وجوب الشمس إلى حين وجوبه، فإنها يمكنه أن يضبط عدد تلك الدرجات لأنه يبقى مرتفعاً بقدر ما بينها من البعد، أما مقدار ما يحصل فيه من الضوء، وما يزول من الشعاع المانع له، فإن بذلك تحصل الرؤية بضبطه على وجه واحد - يصح مع الرؤية دائماً، أو يمتنع دائماً - فهذا لا يقدر عليه أبداً، وليس هو في نفسه شيئاً منضبطاً خصوصاً إذا كانت الشمس (١) .

(١) بياض بالاصل .

السبب الخامس : صفاء الجو، وكدره . لست أعني إذا كان هناك حائل يمنع الرؤية كالغيم والقطر الهائج من الادخنة ، والأبخرة ، وإنما إذا كان الجو بحيث يمكن فيه رؤيته أمكن من بعض ، إذا كان الجو صافيا من كل كدر، في مثل ما يكون في الشتاء عقب الأمطار في البرية الذي ليس فيه بخار، بخلاف ما إذا كان في الجو بخار بحيث لا يمكن فيه رؤية ، كنحو ما يحصل في الصيف بسبب الابخرة والادخنة ، فإنه لا يمكن رؤيته في مثل ذلك ، كما يمكن في مثل صفاء الجو .

وأما صحة مقابله ، ومعرفة مطلعته ، ونحو ذلك . فهذا من الأمور التي يمكن المترائي أن يتعلمها . أو يتحراه . فقد يقال : هو شرط الرؤية كالتحديد نحو المغرب خلف الشمس ، فلم نذكره في أسباب اختلاف الرؤية . وإنما ذكرنا ما ليس في مقدور المترائين الاحاطة من صفة الأبصار ، وأعدادها ، ومكان الترائي ، وزمانه ، وصفاء الجو ، وكدره .

فإذا كانت الرؤية حكما تشترك فيه هذه الأسباب التي ليس شيء منها داخلا في حساب الحاسب ، فكيف يمكنه مع ذلك أن يخبر خبراً عاماً أنه لا يمكن أن يراه أحد حيث رآه على سبع أو ثمان درجات ، أو تسع ، أم كيف يمكنه أن يخبر خبراً جزماً أنه يرى إذا كان على تسعة أو عشرة مثلاً .

ولهذا تجدهم مختلفين في قوس الرؤية^(١): كم ارتفاعه منهم من يقول تسعة ونصف ومنهم من يقول^(٢) ويحتاجون أن يفرقوا بين الصيف والشتاء: إذا كانت الشمس في البروج الشمالية مرتفعة، أو في البروج الجنوبية منخفضة. فتبين بهذا البيان أن خبرهم بالرؤية من جنس خبرهم بالأحكام، واطع، وذلك أنه هب إنه قد ثبت أن الحركات العلوية سبب الحوادث الأرضية، فإن هذا القدر لا يمكن المسلم أن يجزم بنفيه، إذ الله سبحانه جعل بعض المخلوقات أعيانها وصفاتها وحركاتها سببا لبعض، وليس في هذا ما يحيله شرع ولا عقل، لكن المسلمون قسمان:

منهم من يقول هذا لا دليل على ثبوته، فلا يجوز القول به، فإنه قول بلا علم.

وآخر يقول: بل هو ثابت في الجملة؛ لأنه قد عرف بعضه بالتجربة، ولأن الشريعة دلت على ذلك بقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، لكنهما آيتان من آيات الله

(١) هو قوس وهمي والدرجات هذه درجات تقديرية يقطعها الكوكب في دورته، فالدورة الكاملة ستون وثلاثمائة درجة ونصفها ثمانون ومائة.

(٢) بياض بالأصل.

يخوف بهما عباده^(١)» والتخويف إنما يكون بوجود سبب الخوف، فعلم أن كسوفها قد يكون سبباً لأمر مخوف، وقوله «لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته» رد لما توهمه بعض الناس. فإن الشمس خسفت يوم موت إبراهيم، فاعتقد بعض الناس أنها خسفت من أجل موته تعظيماً لموته، وإن موته سبب خسوفها، فأخبر النبي ﷺ إنه لا ينخسف لأجل أنه مات أحد، ولا لأجل أنه حي أحد.

وهذا كما في الصحيحين^(٢) عن ابن عباس قال: حدثني رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبي ﷺ فرمى بنجم فاستنار، فقال: «ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية؟» فقالوا كنا نقول: ولد الليلة عظيم أو مات عظيم، فقال: «إنه لا يرمى بها لموت أحد، ولا لحياته، ولكن الله إذا قضى بالقضاء سبح حملة العرش» الحديث. فأخبر النبي ﷺ

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٢٩ في السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ولم أره في البخاري، ولم يعزوه صاحب جامع الأصول ٦٣/٥ وهو الحافظ ابن الأثير - إلى البخاري، ورواه الترمذي رقم ٢٢٢٢ في التفسير، باب ومن سورة سبأ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٨٦، ١٨٧ في الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف والبخاري ٩/٣٢١ وفي النكاح. باب كفران العشيرة، وفي الإيمان، وفي المساجد، وفي الكسوف باب صلاة الكسوف جماعة وباب الصدقة في الكسوف. ومسلم (٩٠٧) في الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف و(٩٠١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف.

أن الشهب التي يرحم بها لا يكون عن سبب حدث في الأرض ،
وإنما يكون عن أمر حدث في السماء ، وأن الرمي بها لطرد الشياطين
المستترقة .

وكذلك الشمس والقمر هما آيات من آيات الله يخوف بها عباده .
كما قال الله : (وما نرسل بالآيات إلا تخويفا) [سورة الإسراء : ٥٩]
فعلم أن هذه الآيات السماوية قد تكون سبب عذاب ؛ ولهذا شرع النبي
ﷺ عند وجود سبب الخوف ما يدفعه من الأعمال الصالحة ، فأمر
بصلاة الكسوف - الصلاة الطويلة - وأمر بالعتق . والصدقة ، وأمر
بالدعاء ، والاستغفار . كما قال ﷺ : «إن البلاء والدعاء ليلتقيان
فيعتلجان بين السماء والأرض»^(١) فالدعاء ونحوه يدفع البلاء النازل
من السماء .

(١) رواه الحاكم في المستدرک ١/ ٤٩٢ كتاب الدعاء ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد
ولم يخرجاه ، بزيادة في أوله وهي : « لا يغني حذر من قدر» ورواه البزار ١/ ١٩٩ والطبراني في
الأوسط (٤٤٦ مجمع البحرين مخطوط) والقضاعي في مسنده ٢/ ص ٤٨ رقم ٥٥٩ من
حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . وتعقب الحافظ الذهبي كلام الحاكم المتقدم :
بقوله : زكريا - بن منظور - مجمع على ضعفه ، وكذا قال الحافظ في التلخيص ، وقال
البخاري : منكر الحديث - قلت ومعناه : أي لا تحمل الرواية عنه ، وقال ابن الجوزي : حديث
لا يصح ، قلت ولكن له طرق وشواهد . فمنها حديث أبي هريرة عند البزار (١٩٩) أو
٢٩٧/ ١) وفيه إبراهيم بن خثيم بن عراك وهو متروك كما في المجمع ٨/ ٢٠٩ ، ١٠/ ١٤٦
وورد من حديث معاذ بن جبل عند إسحاق في مسنده كما في المطالب العالية للحافظ بن =

فإن قلت: من عوام الناس - وإن كان منتسباً إلى علم - من يجزم بأن الحركات العلوية ليست سبباً لحدوث أمر البتة، وربما اعتقد أن تجويز ذلك وإثباته من جملة التنجيم المحرم، الذي قال فيه النبي ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» رواه أبو داود^(١) وغيره، وربما احتج بعضهم بما فهمه من قوله: «لا يكسفن لموت أحد ولا لحياته» واعتقد أن العلة هنا هي العلة الغائية: أي لا يكسفن ليحدث عن ذلك موت أو حياة؟

قلت: قول هذا جهل؛ لأنه قول بلا علم، وقد حرم الله على الرجل أن ينفي ما ليس له به علم، وحرم عليه أن يقول على الله ما لا يعلم. وأخبر أن الذي يأمر بالقول بغير علم هو الشيطان فقال: (ولا تقف ما ليس لك به علم) [سورة الاسراء: ٣٦] وقال: (إنما يأمركم بالسوء

=حجر، وقال الحافظ بعد إيراد الحديث: المليكى ضعيف ومكحول لم يسمع من معاذ. ورواه أحمد (٢٣٤/٥) والطبراني في الكبير (٢/٢٠١) من طريق شهر بن حوشب عن معاذ قال في المجمع (١٤٦/١٠) وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ. قلت وهو ضعيف الرواية واتهمه الصغاني بالوضع، وهذا إفراط منه ومبالغة وتجنبي زائد ورواه الترمذي من حديث ابن عمر بلفظ: الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل.

و في سننه لين ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٤٩٣/١ وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، وتبعه الألباني في صحيح الجامع رقم ٧٦١٦. والله أعلم (١) رقم (٣٩٠٥) في الطب: باب في النجوم، وأحمد في المسند (٢٠٠) وابن ماجه (٢٧٢٦) في الأدب: باب تعلم النجوم، وإسناده قوي وصححه النووي والذهبي.

والفحشاء وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون) [سورة البقرة : ١٦٩] وقال : (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم ، والبغي بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) [سورة الأعراف : ٣٣] فإنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، ولا قال أحد من أهل العلم ذلك ، ولا في العقل ، وما يعلم بالعقل ما يعلم به نفي ذلك . وإنما نفي ذلك جزما بغير مثل نفي بعض الجهال أن تكون الأفلاك مستديرة : فمنهم من ينفي ذلك جزماً ، ومنهم من ينفي الجزم به على كل أحد ، وكلاهما جهل . فمن أين له نفي ذلك ، أو نفي العلم به عن جميع الخلق ، ولا دليل له على ذلك إلا ما قد يفهمه بفهمه الناقص .

هذا وقد ثبت بالكتاب والسنة واجماع علماء الأمة أن الأفلاك مستديرة ، قال الله تعالى : (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر) [سورة فصلت : ٣٧] وقال : (وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون) وقال تعالى : (لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون) [سورة يس : ٤٠] قال ابن عباس : في فلكة مثل فلكة المغزل ، وهكذا هو في لسان العرب^(١) ، الفلك الشيء المستدير . ومنه يقال : تفلك ثدي

(١) ج ١٠ / ٤٧٨

الجارية إذا استدار. قال تعالى: (يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل) [سورة الزمر: ٥] والتكوير هو التدوير. ومنه قيل: كار العمامة، وكورها، إذا أدارها. ومنه قيل: للكرة كرة، وهي الجسم المستدير، ولهذا يقال: للأفلاك كروية الشكل؛ لأن أصل الكرة كورة، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقبلت ألفاً، وكورت الكرة إذا دورتها، ومنه الحديث: «إن الشمس والقمر يكوران يوم القيامة أنهما ثوران في نار جهنم»^(١) وقال تعالى: (الشمس والقمر بحسبان) [سورة

(١) رواه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار (١/٦٦-٦٧) بنحوه وإسناده صحيح على شرط البخاري وقد أخرجه في صحيحه مختصراً من حديث مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن الداناج ثم ساق بقية الإسناد. بلفظ «الشمس والقمر مكوران يوم القيامة»

فائدة: ليس معنى الحديث أن الشمس والقمر في النار يعذبان عقوبة لهما، كلا فإن الله عز وجل لا يعذب من أطاعه من خلقه، ومن ذلك الشمس والقمر كما يشير إليه قول الله تعالى. ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض، والشمس والقمر، والنجوم والجبال والشجر والدواب، وكثير من الناس، وكثير حق عليه العذاب «سورة الحج. فأخبر تعالى أن عذابه إنما يحق على غير من كان يسجد له تعالى في الدنيا، كما قال الطحاوي، وعليه فالقاؤهما في النار يحتمل أمرين:

الأول: إنهما من وقود النار، قال الإسعيلي: لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما، فإن الله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذاباً وآلة من آلات العذاب، وما شاء إليه من ذلك فلا تكون هي معذبة.

والثاني: أنهما يلقيان فيها تبكيتاً لعبادهما. قال الخطابي: «ليس المراد بكونهما في النار تعذيباً بذلك، ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلاً، وانظر فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلاني.

الرحمن : ٥] مثل حسابان الرحي^(١)، وقال : (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت) [سورة الملك : ٣] وهذا إنما يكون فيما يستدير من اشكال الأجسام دون المضلعات من المثلث، أو المربع، أو غيرها، فإنه يتفاوت لأن زواياه مخالفة لقوائمه، والجسم المستدير متشابه الجوانب والنواحي، ليس بعضه مخالفاً لبعض.

وقال النبي ﷺ للأعرابي الذي قال : إنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك . فقال : «ويحك إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه . إن شأنه أعظم من ذلك، إن عرشه على سمواته هكذا» وقال بيده مثل القبّة : «وإنه ليئط به أطيظ الرجل الحديد براكبه» رواه أبو داود^(٢) وغيره من حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ . وفي

(١) قال مجاهد : بحسبان كحسبان الرحي : يعني قطبها الذي يدوران عليه ؛ انظر فتح

القدير ١٣١/٥

(٢) ج ٥/٩٤ رقم ٤٧٢٦ كتاب السنة «باب في السنة» وابن خزيمة في التوحيد ص ٩ والأجري في الشريعة ٢٩٣، وابن أبي عاصم في السنة ١/٢٥٢ والسنة للطبراني، وابن جرير وعبد الحميد في تفسيرهما، والبزار في مسنده والحافظ الضياء المقدسي في مختاراته . قلت وهما الحديث ضعيف وذلك من أجل ابن اسحاق فهو مدلس وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات وقد طعن الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي جزءاً في الرد على هذا الحديث . س (البيان الوهم و التخليط الواقع في حديث الأطيظ) واستفرغ وسعه في الطعن على محمد بن إسحاق رواية وكلام الناس فيه - قلت وهو إمام في المغازي وهو حسن الحديث إذا صرّ بالتحديث لأنه مدلس وخير من تكلم عليه ابن سيد الناس في عيون الأثر . وهذا الحديث ل

الصحيحين^(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا سألت الله الجنة فاسأله الفردوس ، فإنها أعلى والأوسط الجنة ، وسقفها عرش الرحمن» فقد أخبر أن الفردوس هي الأعلى والأوسط ، وهذا لا يكون إلا في الصورة المستديرة ، فإما المربع ونحوه فليس أوسطه أعلاه ، بل هو متساو .

وأما اجماع العلماء : فقال اياس بن معاوية - الامام المشهور قاضي البصرة من التابعين - : السماء على الأرض مثل القبة .

وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي من أعيان العلماء المشهورين بمعرفة الآثار والتصانيف الكبار في فنون العلوم الدينية من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد : لا خلاف بين العلماء أن السماء على مثال الكرة^(٢) ، وإنها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة

= طريق آخر عن غير محمد بن إسحاق وإنما من طريق عبد الله بن خليفة عن عمر بن الخطاب به . وعبد الله بن خليفة ليس بذاك المشهور . وفي سماعه من عمر نظر . ثم منهم من يرويه موقوفاً ومرسلاً ، ومنهم من يزيد فيه زيادة غريبة .

(١) البخاري ١٣ / ٤٠٤ كتاب التوحيد ، و ٩ / ١٠١ ، و ٦ / ٣٢٠ كتاب بدء الخلق .
وأحمد ٢ / ٢٣٥ و ٣٣٩ ، والبيهقي في الأسماء (٣٩٨) ومسلم (٢٨٣٤) كتاب صفة الجنة ولكن بدون هذه «الزيادة» التي ذكرها الشيخ .

(٢) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ج ١ / ٢٧ ؛ وقد حكى ابن حزم وابن المنير وأبو الفرج بن الجوزي وغير واحد من العلماء الإجماع على أن السموات كرة مستديرة . واستدل على ذلك بقوله «كل في فلك يسبحون» قال الحسن يدورون وقال ابن عباس في فلكة مثل فلكة لمغزل . قالوا يدل على ذلك أن الشمس تغرب كل ليلة من المغرب ثم تطلع من آخرها من لمشرق .

على قطبين ثابتين، غير متحركين: احدهما في ناحية الشمال، والآخر في ناحية الجنوب. قال: ويدل على ذلك أن الكواكب جميعها تدور من المشرق تقع قليلا على ترتيب واحد في حركاتها، ومقادير أجزائها إلى أن تتوسط السماء، ثم تنحدر على ذلك الترتيب. كأنها ثابتة في كرة تديرها جميعها دوراً واحداً. قال: وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة^(١). قال: ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طولها وغروبها على جميع من في نواحي الأرض في وقت واحد، بل على المشرق قبل المغرب.

قال: فكرة الأرض مثبتة في وسط كرة السماء، كالنقطة في الدائرة. يدل على ذلك أن جرم كل كوكب يرى في جميع نواحي السماء على قدر واحد، فيدل ذلك على بعد ما بين السماء والأرض من الجهات بقدر واحد، فاضطرار أن تكون الأرض وسط السماء.

(١) ومن الأدلة على كروية الأرض أن سكان السواحل يشاهدون الأجزاء العليا من السفن المتجهة إليهم قبل أن يرو الأجزاء السفلى منها.

٢ - لو ثبتنا ثلاثة أعمدة متساوية الأطوال في وضع قائم على مستقيم في أرض منبسطة فإننا نشاهد أن العمود الأوسط يبدو وكأنه أطول من العمودين الآخرين.

٣ - عند حدوث الخسوف تكون الأرض واقعة بين الشمس والقمر وفي هذه الحالة نشاهد أن ظل الأرض الواقع على القمر يكون جزءاً من دائرة ظلها.

٤ - الصورة التي أخذت للأرض بواسطة الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية أوضحت أن شكل الأرض الحقيقي هو على شكل كروي.

وقد يظن بعض الناس أن ما جاءت به الآثار النبوية من أن العرش سقف الجنة، وأن الله على عرشه^(١)، مع ما دلت عليه من أن الأفلاك مستديرة متناقض، أو مقتض أن يكون الله تحت بعض خلقه «كما احتج بعض الجهمية^(٢) على انكار أن يكون الله فوق العرش باستدارة الأفلاك، وأن ذلك مستلزم كون الرب أسفل. وهذا من غلطهم في تصور الأمر، ومن علم أن الأفلاك مستديرة، وأن المحيط الذي هو السقف هو أعلى عليين، وأن المركز الذي هو باطن ذلك وجوفه، وهو قعر الأرض، هو (سجين) «أسفل سافلين» علم من مقابلة الله بين أعلى عليين، وبين سجين، مع أن المقابلة: إنها تكون في الظاهر بين العلو والسفل، أو بين السعة والضيق، وذلك لأن العلو مستلزم للسعة، والضيق مستلزم للسفول، وعلم أن السماء فوق الأرض مطلقاً، لا يتصور أن تكون تحتها قط، وإن كانت مستديرة محيطية، وكذلك كلما علا كان أرفع وأشمل.

وعلم أن الجهة^(٣) قسمان: قسم ذاتي. وهو العلو، والسفول فقط.

(١) انظر كتاب «العلو» للحافظ الذهبي ومختصره للشيخ ناصر الدين الألباني. فهو مرجع مهم في هذه المسألة، وكذا الرسالة العرشية لابن تيمية.

(٢) انظر الرد على الجهمية للإمام أحمد بن حنبل والدارمي، ثم رأيت رداً للشيخ ابن تيمية حول هذا الموضوع في كتابه «درء تعارض العقل والنقل ج ٦/ ٥ - ٧٠»

(٣) انظر درء تعارض العقل والنقل للمؤلف فقد تكلم فيه كلاماً حسناً على هذه المسألة.

وقسم إضافي : وهو ما ينسب إلى الحيوان بحسب حركته : فما أمامه يقال له : أمام ، وما خلفه يقال له خلف ، وما عن يمينه يقال له اليمين ، وما عن يسرته يقال له اليسار ، وما فوق رأسه يقال له فوق ، وما تحت قدميه يقال له تحت ، وذلك أمر إضافي . أرأيت لو أن رجلا علق رجله إلى السماء ، ورأسه إلى الأرض ، أليست السماء فوقه وإن قابلها برجليه؟! وكذلك النملة أو غيرها لو مشى تحت السقف مقابلا له برجليه ، وظهره إلى الأرض ، لكان العلو محاذيا لرجليه ، وإن كان فوقه ، وأسفل سفالين ينتهي إلى جوف الأرض .

والكواكب التي في السماء ، وإن كان بعضها محاذيا لرؤوسنا ، وبعضها في النصف الآخر من الفلك . فليس شيء منها تحت شيء ، بل كلها فوقنا في السماء ، ولما كان الإنسان إذا تصور هذا يسبق إلى وهمه السفلى الإضافي ، كما احتج به الجهمي الذي أنكر علو الله على عرشه ، وخيل على ما لا يدري أن من قال : إن الله فوق العرش فقد جعله تحت نصف المخلوقات ، أو جعله فلكا آخر تعالى الله عما يقول الجاهل .

فمن ظن أنه لازم لاهل الإسلام من الأمور التي لا تليق بالله ، ولا هي لازمة ، بل هذا يصدقه الحديث الذي رواه أحمد في مسنده^(١) ، من

(١) ج ٢ / ٣٧٠ وإسناده ضعيف كما سيأتي الكلام عليه .

حديث الحسن^(١) عن أبي هريرة، ورواه الترمذي^(٢) في حديث
الادلاء؛ فإن الحديث يدل على أن الله فوق العرش، ويدل على إحاطة
العرش، وكونه سقف المخلوقات.

(١) البصري رحمه الله أحد التابعين الثقات ولكنه لم يسمع من أبي هريرة كما قال ذلك
الحفاظ كالترمذي وغيره، انظر في ذلك نصب الراية للزيلعي ١ / ٩١ - ٩٢ والموقظة للذهبي
وتهذيب التهذيب لابن حجر، وتهذيب الكمال للمحافظ المزي.

(٢) ٥ / ٤٠٣ - ٤٠٤ كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الحديد ثم قال عقبه: قال أبو
عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

قال: ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي
هريرة.

قلت فالحديث ضعيف وذلك لأن فيه عنعنة الحسن البصري فإنه مدلس. والأخرى:
ضعف أبي جعفر الرازي فإنه سيء الحفظ ولكنه قد تويع عند البيهقي في الأسماء والصفات ص
٣٩٩ - ٤٠٠. ورواية البيهقي فيها أحمد بن عبد الجبار وهو ضعيف قال البيهقي رحمه الله مبيناً
علته: وفي رواية الحسن عن أبي هريرة عنه انقطاع ولا يثبت سماعه من أبي هريرة، ثم ساق من
طريق أحمد بن عبد الجبار حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ذر له مختصراً. قلت وفيه:
أحمد بن عبد الجبار وهو ضعيف كما تقدم.

ورواه أيضاً ابن أبي عاصم في «السنن» ١ / ص ٢٥٤ - ٢٥٥، وابن أبي حاتم في تفسيره وابن
جرير في تفسيره أيضاً عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلاً. وقد يكون هذا أشبه والله
أعلم.

وإليك أيها القاريء المسلم لفظ الحديث.

عن الحسن عن أبي هريرة قال «بيننا نحن عند رسول الله ﷺ.

إذا مرت سحابة، فقال النبي ﷺ: هل تدرون ما هذا؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم قال: =

ومن تأوله على قوله هبط على علم الله، كما فعل^(١) الترمذي لم يدر كيف الأمر، ولكن لما كان من أهل السنة، وعلم أن الله فوق العرش،

= هذا العنان، هذه زوايا الأرض يسوقه الله تبارك وتعالى إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه، قال هل تدرّون ما فوقكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها الرقيع، سقف محفوظ، وموج مكفوف، ثم قال: هل تدرّون كم بينكم وبينها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: بينكم وبينها مسيرة خمسمائة سنة. ثم قال: هل تدرّون ما فوق ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: فإن فوق ذلك سماءين، ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عدّ سبع سموات، ما بين كل سماءين كما بين السماء والأرض. ثم قال: هل تدرّون ما فوق ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد مثل ما بين السماءين. ثم قال: هل تدرّون ما الذي تحتكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها الأرض. ثم قال: هل تدرّون ما الذي تحت ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن تحتها الأرض الأخرى، بينهما مسيرة خمسمائة سنة، حتى عدّ سبع أرضين، بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة. ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو أنكم دلّيتُم رجلاً بحبل إلى الأرض السفلى هبط على الله. ثم قرأ: (هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم) هذا لفظ الترمذي. وانظر كلام العلامة ابن كثير في تاريخه ج ١ / ص ١٧.

(١) الترمذي لم يفعل وحاشاه من ذلك، بل بين أن الحديث ضعيف بقوله غريب، ثم نقل كلام بعض الناس على سبيل الحكاية لا غير: [قال الترمذي ٤٠٤ / ٥: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقالوا: إنها هبط على علم الله وقدرته وسلطانه. في كل مكان وهو على العرش كما وصف في كتابه أ. هـ. فالترمذي نقل هذا الكلام، وقوله في آخر الكلام: وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه «يرد على الجهمية الذين ينكرون العلو وقد رد عليهم في موضع آخر من سننه ١٢٨ / ١ وقال: نؤمن به ولا نتوهم ولا نقول: كيف؟! ويرد على من يشكك في عقيدته رحمه الله.

ولم يعرف صورة المخلوقات، وخشي أن يتأوله الجهمي أنه مختلط بالخلق، قال: هكذا، وإلا فقول رسول الله ﷺ كله حق، يصدق بعضه بعضاً.

وما علم بالمعقول من العلوم الصحيحة يصدق ما جاء به الرسول، ويشهد له. فنقول: إذا تبين أننا نعرف ما قد عرف من استدارة الأفلاك، علم أن المنكر له مخالف لجميع الأدلة لكن المتوقف في ذلك قبل البيان فعل الواجب، وكذلك من لم يزل يستفيد ذلك من جهة لا يثق بها. فإن النبي ﷺ قال: « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم^(١) » وأن كون بعض الحركات العالية سبب لبعض الحوادث مما لا ينكر، بل أما إن يقبل أو لا يرد.

(١) رواه البخاري ٨ / ١٧٠ في تفسير سورة البقرة: باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، وفي الإعتصام: باب قول النبي ﷺ:

لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء وقد تفرد البخاري بهذا الحديث. وأخرج أحمد في المسند ١٢٦ / ٤ وأبو داود رقم (٣٦٤٤) وابن حبان موارد (١١٠) من حديث أبا نملة الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: ما حدثكم أهل الكتاب، فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا: آمناً بالله وكتبه ورسله، فإن كان باطلاً لم تصدقوهم، وإن كان حقاً لم تكذبوه وهو حديث حسن إن شاء الله ويشهد حديث البخاري المتقدم.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣ / ٤١٦:

ثم ليُعلم أن أكثر ما يتحدثون به غالبه كذبٌ وبهتان، لأنه قد دخله تحريف وتبديل =

فالقول بالأحكام النجومية باطل عقلاً، محرم شرعاً، وذلك أن حركة الفلك وإن كان لها أثر ليست مستقلة، بل تأثير الأرواح وغيرها من الملائكة أشد من تأثيره، وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية التي في الأرض، وكذلك تأثير قلوب الآدميين بالدعاء وغيره من أعظم المؤثرات باتفاق المسلمين^(١)، وكالصابئة المشتغلين بأحكام النجوم وغيرهم من سائر الأمم فهو في الأمر العام جزء السبب وإن فرضنا أنه سبب مستقل، أو إنه مستلزم لتمام السبب، فالعلم به غير ممكن لسرعة حركته، وإن فرض العلم به، فمحل تأثيره لا ينضبط؛ إذ ليس

=وتغيير وتأويل. وما أقل الصدق فيه. ثم ما أقل فائدته لو كان صحيحاً.

وانظر أخي المسلم إلى هذه الموعظة القوية التي أخرجها البخاري في صحيحه ٢١٥/٥ و

٢١٢/١٣ من قول ابن عباس رضي الله عنهما:

قال ابن عباس: يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء، وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه أحدث أخبار الله، تقرأونه محضاً لم يُسبب! وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند الله، ليشتروا به ثمناً قليلاً. أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم أحداً قط سألكم عن الذي أنزل إليكم. وانظر في الكلام على الإسرائيليات وحديث بني إسرائيل. البداية والنهاية لابن كثير (المقدمة من الجزء الأول) وتفسيره ٤٢/١ (المقدمة) وعند تفسير الآية ٥١ من سورة الأنبياء، وآية ١٠٢ من البقرة، وأول سورة ق، وآية ٤١ من النمل، و٤٦ من العنكبوت، وآية ١٩٠ من الأعراف وغير ذلك من الآيات.

(١) انظر الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء لابن القيم. وكذا

إقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ٧٠٦/٢

تأثير خسوف الشمس في الاقليم الفلاني بأولى من الاقليم الآخر، وإن فرض أنه سبب مستقل قد حصل بشروطه، وعلم به، فلا ريب أن ما يصغر من الأعمال الصالحة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وصلة الارحام، ونحو ذلك، مما أمرت به الشريعة يعارض مقتضى ذلك السبب؛ ولهذا أمرنا النبي ﷺ بالصلاة والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة عند الخسوف^(١)، وأخبر^(٢) أن الدعاء والبلاء يلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض.

والمنجمون يعترفون بذلك حتى قال كبيرهم «بطليموس»^(٣) ضجيج الأصوات في هياكل العبادات بفنون الدعوات من جميع اللغات يحلل ما عقدته الأفلاك الدائرات، فصار ما جاءت به الشريعة أن حدث سبب خير كان ذلك: الصلاة والزكاة يقويه ويؤيده، وإن حدث سبب شر كان ذلك العمل يدفعه، وكذلك استخارة العبد إذا هم بأمر كما أمر النبي ﷺ بقوله: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع

(١) انظر شرح السنة للبغوي في كلامه عن الخسوف ج ٤.

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) Ptolemy يعتبر أحد العلماء المفكرين في القرن الثاني الميلادي ألف كتابه المشهور «المجسطي» محتويًا على كثير من المعلومات الجغرافية المفيدة مثل تحديد المواقع الجغرافية، كما احتوى الكتاب على عدد من الخرائط الجغرافية، واحتوت خريطته التي رسمها للعالم على حوالي ثمانية آلاف اسم لاماكن مختلفة، وقد استفاد من رسم خطوط الطول ودوائر العرض.

ركعتين»^(١) الحديث، فهذه الاستخارة لله العليم القدير خالق الأسباب والمسببات خير من أن يأخذ الطالع فيما يريد فعله. فإن الاختيار غايته تحصيل سبب واحد من أسباب النجاح إن صح. والاستخارة أخذ للنجاح من جميع طرقه، فإن الله يعلم الخيرة، فأما إن يشرح صدر الإنسان، وييسر الأسباب، أو يعسرها ويصرفه عن ذلك.

وقد قال النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله» الحديث رواه مسلم^(٢) من حديث صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ. والعراف^(٣) يعم المنجم وغيره، إما لفظاً وإما معنى. وقال ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»^(٤) رواه أبو داود وابن ماجه فقد تبين تحريم الأخذ بأحكام النجوم علماً أو عملاً من جهة الشرع، وقد بينا من جهة العقل أن ذلك أيضاً متعذر

(١) ورد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند البخاري ٤٨/٣ في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثني مثني، وفي الدعوات: باب الدعاء عند الإستخارة، وفي التوحيد. ورواه أحمد ٣/٢٣٤٤ وأبو داود (١٥٣٨) والترمذي (٤٨٠) وابن ماجه (١٣٨٣)

(٢) (٢٢٣٠) وأحمد ٤/٦٨ و ٥/٦٨٠، والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٣) وهو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها، كالمسروق من الذي سرقها، ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك. ومنهم من يسمى المنجم أو الكاهن عرافاً. انظر كتاب تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد ص ٤٠٥ - ٤١٥. وشرح السنة للبغوي ١٢/١٨٢.

(٤) تقدم تخريجه.

في الغالب . لأن أسباب الحوادث وشروطها وموانعها لا تضبط بضبط حركة بعض الأمور وإنما يتفق الإصابة في ذلك إذا كان بقية الأسباب موجودة . والموانع مرتفعة . لا أن ذلك عن دليل مطرد لازماً أو غالباً . وحذاق المنجمين يوافقون على ذلك . ويعرفون أن طالع البلاد لا يستقيم الحكم به غالباً لمعارضة طالع الوقت وغيره من الموانع ، ويقولون : إن الأحكام مبناهما على الحدس ، والوهم . فبين لهم أن قولهم في رؤية الهلال وفي الأحكام من باب واحد يعلم بأدلة العقول امتناع ضبط ذلك ، ويعلم بأدلة الشريعة تحريم ذلك والاستغناء عما نظن من منفعته بما بعث الله به محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة ، ولهذا قال من قال إن كلام هؤلاء بين علوم صادقة لا منفعة فيها ونعوذ بالله من علم لا ينفع ، وبين ظنون كاذبة لا ثقة بها ، وإن بعض الظن اثم . ولقد صدق ، فإن الإنسان الحاسب إذا قتل نفسه في حساب الدقائق والثواني كان غايته مالا يفيد . وإنما تعبوا عليه لأجل الأحكام . وهي ظنون كاذبة .

أما الكلام في الشرعيات فإن كان علماً كان فيه منفعة الدنيا والآخرة ، وإن كان ظناً مثل الحكم بشهادة الشاهدين ، أو العمل بالدليل الظني الراجح فهو عمل بعلم . وهو ظن يثاب عليه في الدنيا والآخرة . فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق . آخر ما وجد . وصلى الله على محمد وآله وسلم .

أسئلة وأجوبة

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة، ولم يثبت عند حاكم المدينة: فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع. وإن كان في الباطن العاشر؟

فأجاب: نعم. يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية. فإن في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» أخرجه أبو

داود^(١)، وابن ماجة^(٢)، والترمذي^(٣) وصححه. وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «والفطر يوم يفطر الناس،

(١) ج ٢/ ٧٤٣ رقم ٢٣٢٤ كتاب الصوم باب إذا أخطأ القوم في الهلال. من طريق محمد ابن المنكدر عن أبي هريرة وليس عنده «صومكم يوم تصومون» ورواه البيهقي (٢٥١/٤ - ٢٥٢) والدارقطني (٢٣١، ٢٥٧، ٢٥٨) والحديث صحيح لولا أنه منقطع وذلك لأن محمد ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كما قال ذلك ابن معين والبخاري وقال أبو زرعة لم يلقه انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧٣ - ٤٧٥).

(٢) ج ١/ ٣٠٤ رقم ١٦٦١ أبواب ما جاء في الصيام. باب ما جاء في شهري العيد من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة. وليس عند ابن ماجة «صومكم يوم تصومون» وشيخ ابن ماجة محمد بن عمر بن أبي عمر المقرئ. مجهول كما في التهذيب ج ٩/ ٣٦٢. فقول العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «مختصر السنن» ٣/ ٢١٣: وهذا إسناد صحيح جداً على شرط الشيخين.

بعيد جداً عن الصواب وذوول عجب من الشيخ أحمد، ولعل ذهن الشيخ ذهب إلى رجل آخر. والله أعلم.

ومع ذلك فقد خالف هذا الراوي (محمد) الثقات كما عند الدارقطني (٢٥٨)

(٣) ج ١/ ١٥٣ من طريق محمد بن المنكدر عن عائشة مثل رواية ابن ماجة، يعني مختصراً وقال الترمذي: سألت محمداً (يعني الإمام البخاري) قلت: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه»

وله طريق آخر من حديث عثمان بن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً:

باللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو حديث حسن إن شاء الله رجاله كلهم ثقات لا ينزل حديثهم عن الحسن.

والأضحى يوم يضح الناس» رواه الترمذي^(١)، وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم.

فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزأهم الوقوف بالاتفاق، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم. ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الاجزاء نزاع. والأظهر صحة الوقوف أيضاً، وهو أحد القولين في مذهب مالك، ومذهب أحمد وغيره.

قالت عائشة - رضي الله عنها - «إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس»^(١) وأصل ذلك أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بالهلال

(١) (١/١٣٥) رقم (٦٩٧) في الصوم باب ما جاء الصوم يوم تصومون.

● فائدة: قال الخطابي رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود ٧٤٣/٢: معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد. ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطروهم ماضٍ فلا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك هذا في الحج، إذا اخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم اضحاهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده.

(٢) رواه البيهقي ١٧٥/٥ من حديث محمد بن المنكدر عن عائشة وقلنا أن روايته عن عائشة مرسلة منقطعة فهو لم يلتق بعائشة.

فقول أحمد شاكر رحمه الله في رسالته «أوائل الشهور العربية» ص ٢٦ صحيح فإنه غير صحيح، وأحمد شاكر رحمه الله متساهل في التصحيح بحيث يوثق المتروكين والضعفاء فهو يقول في رسالته المتقدمة ص ٢٢ الواقدي عندنا ثقة خلافاً لمن ضعفه. مع أن الحافظ بن حجر قال عنه في التقريب ١٩٤/٢: متروك مع سعة علمه؟

والشهر فقال تعالى: (يسألونك عن الأهلة . قل هي مواقيت للناس والحج) [سورة البقرة: ١٨٩] والهلal اسم لما يستهل به: أي يعلن به، ويجهر به فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالا.

وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة؟ لظنهم أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر. سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أولا. وليس كذلك؛ بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»^(١): أي هذا باليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم، والفطر، والأضحى. فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم. وصوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي الحجة؟ أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء؛ لأن الأصل عدم العاشر. كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان؛ هل طلع الهلال؟ أم لم يطلع؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة. وإنما يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة الشك في أول رمضان؛ لأن الأصل بقاء شعبان.

(١) تقدم تخريجه.

وإنما الذي يشتبه في هذا الباب مسألتان :

أحدهما : لو رأى هلال شوال وحده^(١) ، أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم : هل يفطر؟ أم لا؟

والثانية : لو رأى هلال ذي الحجة^(١) ، أو أخبره جماعة يعلم صدقهم ، هل يكون في حقه يوم عرفة ، . ويوم النحر هو التاسع ، والعاشر بحسب هذه الرؤية التي لم تشتهر عند الناس؟ أو هو التاسع والعاشر الذي اشتهر عند الناس؟ .

فأما المسألة الأولى : فالمنفرد برؤية هلال شوال ، لا يفطر علانية ، باتفاق العلماء . إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، وهل يفطر سراً على قولين للعلماء أصحهما لا يفطر سراً ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور في مذهبهما .

وفيها قول أنه يفطر سراً كالمشهور في مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وقد روى أن رجلين في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأيا هلال شوال ، فأفطر أحدهما ، ولم يفطر الآخر . فلما بلغ ذلك عمر قال : للذي أفطر لولا صاحبك لأوجعتك ضرباً .

والسبب في ذلك أن الفطر يوم يفطر الناس ، وهو يوم العيد ، والذي صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي

(١) انظر شرح السنة للإمام البغوي (٦/ ٢٤٤)

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ . وَقَالَ : «أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم»^(١) . فالذي نهى عن صومه هو اليوم الذي يفطره المسلمون ، وينسك فيه المسلمون .

وهذا يظهر بالمسألة الثانية ، فإنه لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس في اليوم الذي هو في الظاهر الثامن ، وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع ، وهذا لأن في انفراد الرجل في الوقوف ، والذبح ، من مخالفة الجماعة ما في إظهاره للفطر .

وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال ، أو أخبره ثقتان أنهما رأيا الهلال ، وهو العاشر بحسب ذلك ، ولم يثبت ذلك عند العامة ، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية ، فهذا يخرج على ما تقدم .

فمن أمره بالصوم يوم الثلاثين الذين هو بحسب الرؤية الخفية من شوال ، ولم يأمره بالفطر سراً ، سوغ له صوم هذا اليوم ، واستحبه لأن هذا هو يوم عرفة ، كما أن ذلك من رمضان ، وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة والاعتبار .

(١) رواه مالك في الموطأ (١/١٧٨) في العيدين : با الأمر بالصلاة قبل لاخطبة في العيدين ، والبخاري ٤ / في الصوم : باب صوم يوم الفطر ٢ وفي الأضاحي : باب ما يؤكل من الأضاحي ، ويتزود منها ، ومسلم (١١٣٧) في الصيام : باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

ومن أمره بالفطر سراً لرؤيته، نهاه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل، كهلال شوال الذي انفرد برؤيته.

فإن قيل قد يكون الإمام الذي فوض إليه اثبات الهلال مقصراً، لردّه شهادة العدول، إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم، وإما ردّ شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، أو غير ذلك من الأسباب، التي ليست بشرعية، أو لاعتماده على قول المنجم الذي زعم أنهم لا يرى.

قيل: ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤثم به في رؤية الهلال، مجتهداً مصيباً كان أو مخطئاً، أو مفرطاً، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر بحيث يتحرى الناس فيه. وقد ثبت في الصحيح^(١) أن النبي ﷺ قال: في الأئمة: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم». فخطؤه وتفريطه عليه، لا على المسلمين الذين لم يفرطوا، ولم يخطئوا.

(١) أخرجه البخاري ١٦٧/٢ في الجماعة: باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، من حديث أبي هريرة، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر، ولفظه: يكون أقوام يصلون الصلاة، فإن أتموا فلكم ولهم» وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «يأتي قوم فيصلون لكم، فإن أتموا كان لهم ولكم، وإن نقصوا كان عليهم ولكم».

ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه في الصحيحين^(١) أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». والمعتمد على الحساب في الهلال، كما أنه ضال في الشريعة، مبتدع في الدين، فهو مخطيء في العقل، وعلم الحساب. فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلاً؛ لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محددة، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكرالته، وارتفاع المكان الذي يترأى فيه الهلال، وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره. وقد يراه بعض الناس لثمان درجات، وآخر لا يراه لاثنتي عشرة درجة؛ ولهذا تنازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعا مضطربا، وأئمتهم: كبطليموس، لم يتكلموا في ذلك بحرف، لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي. وإنما يتكلم فيه بعض متأخريه، مثل كوشيار الديلمي، وأمثاله. لما رأوا الشريعة علقت الأحكام بالهلال، فرأوا الحساب طريقاً تنضبط فيه الرؤية، وليست طريقة مستقيمة، ولا معتدلة، بل خطؤها كثير، وقد جرب، وهم يختلفون كثيراً هل يرى؟ أم لا يرى؟

(١) تقدم تخريجه

وسبب ذلك : أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب ، فأخطأوا طريق الصواب ، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع ، وبينت أن ماجاء به الشرع الصحيح هو الذي يوافق العقل الصريح^(١) ، كما تكلمت على حد اليوم أيضا ، وبينت أنه لا ينضبط بالحساب ؛ لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة ، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر ، إنما يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائه مجرد محاذات الأفق التي تعلم بالحساب .

فأما إذا كان للأبخرة في ذلك تأثير ، والبخار يكون في الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون في الصيف والأرض اليابسة . وكان ذلك لا ينضبط بالحساب ، فسدت طريقة القياس الحسابي .

ولهذا توجد حصة الفجر في زمان الشتاء أطول منها في زمان الصيف . والآخذ بمجرد القياس الحسابي يشكل عليه ذلك ، لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار ، وهذا أيضا مبسوط في موضعه ، والله سبحانه أعلم . وصلى الله على محمد .

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ، وقد طبع أخيراً في (١١) مجلداً بالفهارس

● تم بحمد الله التعليق عليه في يوم الأربعاء ١٤١١/٧/١ هـ من شهر رجب في مدينة الرياض وأسأل الله سبحانه أن يجعل له القبول في السماء والأرض ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهرس

- مقدمة المحقق .	٣
- الكتاب المحقق واسمه .	٥
- ترجمة المؤلف .	٨
- دراسة تحليلية لموضوع الكتاب .	١٥
خطبة الرسالة، كمال الدين، والاعتصام، والنهي عن التفرق	٣٤
التنازع في تفاصيل الدين أنواع	٣٨، ٣٦
في الأمة من يظهر الانقياد لحكم الرسول وهو في الباطن بالعكس	٣٨
(سماعون للكذب) (سماعون لهم)	٣٨
في هذه الأمة محرفون وأميون، إذا تناظر الفريقان . . .	٣٩
سبب تقديم هذه المقدمة اصغاء بعض الناس إلى قول بعض أهل الحساب في الهلال وغيره .	٤١
العمل بالحساب في رؤية الهلال وغيره من الأحكام لا يجوز بالنصوص والاجماع .	٤٣
سبب حدوث الخلاف فيه أن بعض المتفهمة جوز	٤٣

للحاسب أن يعمل بالحساب في حال الاغمام .	
الأدلة على أن المعتبر في الصيام وغيره قديماً وحديثاً الأهله	٤٥
لا الحساب	
(يسألونك عن الأهلة) الآية	٤٥
(شهر رمضان) الآية	٤٦
(وقدره منازل) الآية	٤٧
(ان عدة الشهور) الآية	٤٧
الشرائع السالفة علقت الأحكام بالأهلة فبدلوا ذلك ،	٤٨
اعتبار الأهلة أكمل وابين وأصح من اجتماع القرصين	٤٩
والسنة الشمسية	
اصطلاحات الناس في الشهر والحول واليوم والأسبوع	٥٠
والسنة هل هي عديدة أو طبيعية الخ	
عدد أيام السنة القمرية والسنة الشمسية	٥١ ، ٥٠
الفلاسفة هم الذين أفسدوا على الأمم قبلنا مللهم	٥٢
وتوارىخهم	
(إنما النسيء زيادة في الكفر)	٥٣
قد يسبب العمل بالحساب في الصيام وغيره من الاحكام	٥٤
تغيرا للدين .	
سبب تأخير النبي للحج (أن عدة الشهور) الآية	٥٤

فصل إذا كان مبدأ الحكم في أول الشهر أو في أثناءه	٥٩، ٥٧
حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصا	
فصل الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤية . . . سمعا وعقلا	١٠٨، ٦١
الأدلة السمعية على ذلك .	١٠٧، ٦١
«فاقدروا له» «فاكملوا العدة ثلاثين»	٦٧، ٦٤
«الشهر تسع وعشرون» «إنما الشهر تسع وعشرون»	٦٨، ٦٢
طريقة العرب في النفي والحصر والإثبات	٧٩، ٧٢
الجمع بين قول ابن عمر وعائشة في تحديد الشهر	٨٨، ٨٧، ٨٦
معنى قول النبي: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» وهل تدم الأمية أو تمدح مطلقا	
هل كتب الرسول صلح الحديبية بخطه	٩٤
الأمية بالنسبة إلى حساب الهلال وكتابته ممدوحة من وجوه	٩٦
حفظ الكتاب والسنن فرض كفاية، قد يجب على الإمام ما يجوز للمنفرد	٩٧
يجب على أمير الحج أن يأتي بكمال الحج حتى تأخير النفر	٩٨
«لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه»	٩٩
الخلاف في صوم يوم الشك وما يتفرع عنه ليس مستنده	١٠١، ١٠٠

- ١٠١، ١٠٢ الحساب
- ١٠٣، ١٠٤ تبديع العلماء لمن عمل بالحساب والعدد في الأهلة
- عمدة من يعتبر دخوله برمضان الماضي أو بربح . . .
- ١٠٥ فساد احتجاج بعض الفقهاء في العمل بالحساب بقوله
«فاقدرواله» .
- ١٠٤ تجديد الاستسرار بليتين غلط
- ١٠٨ الدليل العقلي على أن الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤية
- ١٠٨ أهل الحساب من الأمم لم يحددوا الرؤية، أول من تكلم
فيها
- ١٠٩، ١١٣٨ بيان امتناع ضبط الهلال بالحساب
- ١١٠، ١١٦ الكسوف والخسوف يعرفان بالحساب
- ١١٧
- ١١١، ١١٤ ما حول عشر درجات تختلف فيه الرؤية باختلاف أسبابها
- ١١٥ اختلافهم في ارتفاع قوس الرؤية
- ١١٨ الحركات العلوية سبب الحوادث الأرضية
- ١١٥، ١١٦ «إن الشمس والقمر آيتان» الحديث
- ١١٩، ١٢١ الافلاك مستديرة (يكور الليل على النهار)
- ١٢١، ١٢٢ (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت) «فانه أوسط الجنة
وأعلى الجنة»

- السماء تدور بما فيها من الكواكب والأرض ثابتة في وسطها ١٢٣
ذكرة . . .
- استدارة الافلاك لا تنافي علو الله ولا أن العرض سقف ١٢٨, ١٢٤
الجنة قعر الأرض هو سجين، وأسفل سافلين
- حديث الأدلاء، وسبب تأويل الترمذي له ١٢٦
- إبطال التنجيم ١٣١, ١٢٩
- غاية علم أهل الحساب والتنجيم ١٣٢
- «وسئل عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ولم ١٣٩, ١٣٣
يثبت عند الحاكم فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي هو في
الظاهر التاسع وإن كان في الباطن العاشر»
- لو وقف أهل عرفة اليوم الثامن . «صومكم يوم تصومون» ١٣٦, ١٣٥
الخ الشهر والهلال
- لو رأى هلال شوال أو ذي الحجة أو أخبره جماعة هل ١٣٧
يفطر ويقف
- إن قيل قد يكون الإمام الذي فوض إليه اثبات الهلال ١٣٩, ١٣٨
مقصراً .
- لا يجوز الاعتماد على الحساب في الرؤية ولا تنضبط بها ١٤٠
لا تنضبط حصة العشاء والفجر بالحساب أيضاً . ١٤١
- فهرس الموضوعات ١٤٢
- فهرس المراجع ١٤٧

المراجع

- كتاب الله (القرآن الكريم)
- كتب الحديث .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - الألباني
- - المكتب الإسلامي .
- إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم -
- ابن تيمية - تحقيق العقل .
- الاصابة في تمييز الصحابة ابن حجر - دار صادر .
- إعلام أهل الإسلام بأحكام الصيام - إبراهيم
- الحازمي .
- التاريخ الكبير للبخاري - دائرة المعارف العثمانية
- بالهند . .
- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري .
- تقريب التهذيب - ابن حجر - دار المعرفة - بيروت .
- التمهيد لابن عبد البر - طبع وزارة الأوقاف بالمغرب .
- تهذيب التهذيب - ابن حجر - دائرة المعارف
- العثمانية .
- جامع (سنن) الترمذي تحقيق أحمد شاكر . ط . الخبر .

- الخلاصة في تقويم الأوقات والفصول - عبد العزيز
السليم .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة - الألباني - المكتب
الإسلامي .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة - الألباني - المكتب
الإسلامي .
- سنن الدار قطني - تحقيق عبد الله هاشم .
- سنن الدارمي - تحقيق عبد الله هاشم . مصر .
- سنن أبي داود - تحقيق عزت الدعاس . حمص .
- السنن الكبرى - البيهقي - دار الفكر .
- سنن ابن ماجه - تحقيق الأعظمي - الرياض .
- سنن النسائي - دار أحياء التراث .
- شرح السنة - البغوي - المكتب الإسلامي .
- صحيح الجامع الصغير - الألباني - المكتب
الإسلامي .
- صحيح ابن خزيمة - تحقيق الأعظمي - المكتب
الإسلامي .
- صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط
الجلبي - مصر .

- ضعيف الجامع الصغير - الألباني - المكتب الإسلامي .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ابن حجر - المطبعة السلفية بمصر .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الهيثمي - دار الكتاب العربي .
- مستدرک الحاكم - مكتبة النصر - الرياض .
- مسند أحمد بن حنبل تحقيق - أحمد شاکر - دار المعارف - مصر .
- مسند أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي .
- مسند الطيالسي .
- مشكاة المصابيح - الخطيب التبريزي - المكتب الإسلامي .
- المطالب العالية لابن حجر - تحقيق الأعظمي .
- المعجم الكبير - الطبراني - تحقيق حمدي السلفي - العراق .
- الموطأ - الإمام مالك - رواية يحيى الليثي .
- ميزان الاعتدال - الذهبي - دار المعرفة . .
- النهاية في غريب الحديث . .

- لسان العرب - ابن منظور - دار صادر . .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول - ابن الأثير - توزيع الإفتاء بالسعودية . .
- فتاوى ابن تيمية . جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم توزيع دار الإفتاء بالرياض .
- البداية والنهاية لابن كثير - دار الكتب العلمية . .
- تفسير ابن كثير - دار المعرفة . .
- تفسير الشوكاني - فتح القدير - دار الفكر . .
- تفسير كلام المنان - السعدي .
- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن - الشنقيطي - توزيع دار الإفتاء .
- تفسير القرطبي . .
- العقود الدرّية في مناقب ابن تيمية - ابن عبد الهادي - دار الكتب العلمية . .
- حياة شيخ الإسلام ابن تيمية - بهجة البيطار - المكتب الإسلامي .
- ابن تيمية - للإستنبولي .
- ابن تيمية أبو زهرة .
- تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد - سليمان بن عبد الله - توزيع دار الإفتاء .

- فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد . .
- تفسير آيات الأحكام - الصابوني - مكتبة الغزالي . .
- تحقيق المذهب للباجي - تحقيق أبو عبد الرحمن بن عقيل - عالم الكتب .
- عمدة التفاسير - تحقيق أحمد شاكر .
- أوائل الشهور العربية - أحمد شاكر .
- مبادئ الكونيات - محمد كعورة .
- نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار - الشوكاني .
- مجلة البحوث الإسلامية - تصدر عن دار الإفتاء بالرياض .

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ

صدر الإذن بطبع هذا الكتاب من
المديرية العامة للمطبوعات بوزارة الإعلام
برقم ٧٠٥٤/م وتاريخ ١٠/١١/١٤١١هـ

